مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م٢، ع١**، ص ص ٦٩-١٠٨ (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

الإسلام والوساطة المالية*

أنجو كارستن**

(ترجمة عربية)

يهدف هذا البحث إلى وصف التدابير التي اتخذتها عدة بلدان في الشرق الأوسط وآسيا، لأسلمة أنظمتها المالية. ولابد من التأكيد منذ البداية على أن النتائج المستخلصة من هذه الدراسة هي نتائج أولية. ذلك أن المناقشة النظرية للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع بين الاقتصاديين المسلمين، وكذا الخطوات التطبيقية لتغيير البنى المؤسسية (في تلك البلدان) لا تزالان في مراحلهما الأولى، كما أن الكاتب قد اعتمد في إعداد هذا البحث على المراجع الانكليزية فقط.

لقد بذل عدد من البلدان الإسلامية جهودًا لإلغاء الربا[(١)]، بغية توفيق أنظمتها المالية مع مبادئ الإسلام. ويعرف الربا بأنه العائد الثابت على استخدام النقود[(٢)]. فهو بذلك يشمل الفائدة أيضًا.

يبدأ هذا البحث (في قسمه الأول) بوصف موجز لموقف الإسلام من الفائدة ومن الربح، ثم ينتقل (في قسمه الثاني) إلى بيان عمليات النظام المصرفي الإسلامي المبني على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ويبحث (القسم الثالث) التأثيرات المحتملة لهذا النظام على تعبئة المدخرات، وتخصيص الموارد النادرة عن طريق المصارف، وتأثيراته كذلك على الاستثمارات، وعلى فعالية السياسة النقدية. هذا بالاضافة إلى بعض النتائج الأولية التي سنذكرها في (القسم الرابع).

** نشكر هيئة تحرير مجلة صندوق النقد الدولي (Staff Papers) على إذنها بترجمة هذا البحث المنشور بالانجليزية في المجلد٢٩، العدد١ (آذار/مارس١٩٨٢م) بعنوان: (Islam and Financial Intermediation) للكاتب: (Ingo Karsten). شارك في الترجمة كل من الأساتذة خالد كتبي ومقبل الذكير والتجاني عبد القادر، وراجعها معلقًا: د. رفيق المصري.

** الأستاذ كارستن كان يعمل مؤقتًا في صيف عام ١٩٨١م في قسم الشرق الأوسط (لصندوق النقد الدولي) عندما أعد هذا البحث، وهو حاليًا أستاذ مساعد في مؤسسة السياسة الاقتصادية بجامعة كيل (في ألمانيا الغربية).

(١) المصطلحات الإسلامية المستخدمة في هذا البحث مأخوذة كما هي من المصادر.

(٢) انظر أحمد (١٩٥٢)، ص ٣٢.

تعتبر أسلمة القطاع المالي جزءًا لا يتجزأ من محاولة إقامة المجتمع الإسلامي المثالي المبني على مبادئ العدالة الاجتماعية[٣]. على أن هذا البحث يقتصر على مناقشة الربا، وبيان أثر إلغائه على النظام المالي. وقد بحثت مسألة إلغاء معدلات الفائدة الثابتة في المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جدة عام ١٩٧٣م[*]. واتخذ عدد من البلدان تدابير لأسلمة نظمها المالية، من هذه البلدان المملكة العربية السعودية والكويت والسودان والإمارات العربية المتحدة والبحرين والأردن وماليزيا، ثم الباكستان على وجه الخصوص. أما إيران فعلى الرغم من أنها تلتزم فيما يبدو التعاليم الإسلامية في مجالات عديدة أخرى، لكن الخطوات التي خطتها في اتجاه أسلمة قطاعها المالي كانت محدودة[٤][**]. لقد تركزت أسلمة القطاع المالي بوجه خاص في إنشاء مصارف إسلامية لا تأخذ على قروضها، ولا تدفع على ودائعها أية فوائد ثابتة. ولئن كانت المصارف الإسلامية تعفى عادة من الضرائب، إلا أن عليها أن تدفع على رأس مالها الزكاة، أي ضريبة الثروة، في صورة تكليف مفروض على رأس المال. وأصول المصارف الإسلامية محصنة من المصادرة والتأميم، ونبين في الجدول رقم (١) في الملحق قائمة بالمؤسسات الإسلامية التي تعمل على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

إن أوسع تجربة في تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة جرت في الباكستان، حيث يعتبر إلغاء الربا هدفًا منصوصًا في دستور الدولة. ولا يقتصر هدف العملية القائمة في ذلك البلد على التخلص التدريجي من مدفوعات الفائدة الثابتة، بل تستهدف فوق ذلك أن تحل محل الفائدة ترتيبات للمشاركة العادلة في الربح والخسارة، بطريقة تسمح ببقاء الحوافز على الادخار، وبتخصيص الموارد بكفاية، وبمراعاة المبادئ الإسلامية، في آن معًا. ومنذ كانون الثاني (يناير) ١٩٨١م، افتتحت "مكاتب لا ربوية" في نحو (٦٦٠٠) فرع من فروع المصارف الخمسة المؤممة في الباكستان، ومازال المودعون في تلك المصارف مخيرين بين الودائع الربوية والحسابات اللاربوية. فإذا ما اختاروا الحسابات اللاربوية، كان لهم حق المشاركة في أرباح وخسائر الاستثمارات التي تمولها تلك المصارف. وبالنظر إلى الدور الرائد الذي يقدمه النموذج الباكستاني في أسلمة النظام

---

(٣) انظر نقوي وآخرين (١٩٨٠). وثمة إجراء آخر لتحقيق المزيد من النظام الاقتصادي العادل، هو فرض الزكاة، التي هي شكل من أشكال الضريبة على الثروة.

(*) هو المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية. ويبدو لي أنه انعقد في عام ١٩٧٢م وليس في عام ١٩٧٣م، كما ذكر الكاتب – المراجع.

(٤) انظر علي (١٩٨١)، ص ٨٦.

(**) صدر في إيران قانون "النظام المصرفي الإسلامي"، الذي صادق عليه مجلس الشورى في ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٨٣م، ومجلس حماية الدستور في ١ أيلول (سبتمبر ١٩٨٣م – المراجع.

المالي، فإن هذا البحث سيعنى خصيصًا بكيفية عمل النظام المصرفي الباكستاني "الجديد"، وإن كنا سنتعرض أحيانًا أيضًا لتجربة المصارف الإسلامية في بلاد أخرى.

على الرغم من أن دراسة أسلمة النظام المالي تتركز على الجوانب الاقتصادية، وليس على الجوانب الدينية للموضوع، من الضروري أن نستعرض الموقف الإسلامي من الفائدة والأرباح.

إن تحريم الربا هو التزام إسلامي هام، عبر عنه القرآن الكريم في آيات متعددة، ويمكن أن نترجمه (إلى الانجليزية) على أنه الربا الفاحش (usury) أو الفائدة (interest)(٥). غير أن تفسير التحريم القرآني للربا هو تفسير مختلف فيه. فالربا يعني لغة الزيادة أو الإضافة(٦). وفي العهد الجاهلي كان لفظ الربا يشير إلى العادة السائدة في الإقراض وقتئذ. فقد كان على المدين أن يدفع إلى الدائن مبلغًا ثابتًا فوق أصل المال مقابل استخدامه للنقود خلال مدة معينة.

وهذا المبلغ الإضافي –الذي قد يصل إلى أكثر من ضعف رأس المال الأصلي المتوجب– كان يسمَّى: الربا(٧). ويدور الخلاف الرئيس حول ما إذا كان القرآن الكريم يحرم الربا دون الفائدة، أو يحرم الفائدة أيضًا من أساسها. فالرأي الأول يرى فيه العصريون أن الفائدة على القروض ممنوعة قانونًا، إذا بلغت معدلات فاحشة من شأنها استغلال المقترض(٨). وعلى هذا الرأي، تباح الفائدة عندما: ١– تستخدمها الحكومة لتشجيع الادخار، ٢– أو عندما تستخدم لتمويل التجارة، ٣– أو تستخدم وسيلة لمعاقبة المدينين الذين لم يفوا بالتزاماتهم، ٤– أو في القروض التي تمول الاستثمارات الإنتاجية. كما اقترح بعضهم(٩) أنه، في جو تضخمي، يمكن القول بأن ربط الالتزامات والمطالبات المالية، بالرقم القياسي للأسعار، لا يعتبر فائدة حقيقية، لأنه لا يتضمن أية إضافة إلى القيمة الفعلية للأصول المالية.

---

(٥) ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ سورة البقرة ٢٧٥. (نقل الكاتب ترجمتها الانجليزية عن) (N. J. Dawood) (بلتيمور، بنغوين بوكس (Penguin Books)، الطبعة الثالثة المنقحة، ١٩٦٨) ص ٣٥٤. وهناك، غير القرآن، مصادر دينية أخرى تحرم الربا، انظر قريشي (١٩٦٧)، ص ٤٢.

(٦) أحمد (١٩٥٢م)، ص ٢٤.

(٧) قريشي (١٩٦٧م)، ص ٤٤.

(٨) لمعرفة الوجهة العصرية، انظر (محمد) شوقي الفنجري (١٩٧٩). وهذه الوجهة لا تختلف كثيرًا عن الوجهة التي تعتقدها المجتمعات الغربية.

(٩) نقوي وآخرون (١٩٨٠).

هـذه وجهـة نظـر عمليـة[*] بـلا ريـب، تقابلـها وجهـة نظـر محافظـة تحـرم الفائـدة في كافـة صورها[١٠]، وتعتبر فرض أي مبلغ ثابت زيادة على رأس مال القرض محرمًا بالقرآن. والفائدة سـواء كانت فاحشة أو معتدلة إنما هي إضافة على رأس مال القرض، فهي بـذلك صـورة مـن صـور الربـا المحرم بالقرآن. فيمكن بذلك تعريف الربا أو الفائدة بأنها كل عائد ثابـت محـدد مسـبقًا لاسـتخدام النقود[١١]. ولا يهم بعـد ذلـك إن كانـت القـروض لأغـراض الاسـتهلاك أو لأغـراض الإنتـاج، أو كانت شخصية أو تجارية، أو كان المقترض حكومة أو شخصـًا طبيعيـًا أو شـركة، أو كـان معـدل الفائدة مرتفعًا أو منخفضًا.

وغالبًا ما يذكر الكتّاب ثلاثة أسباب لهذا التحريم القاطع للربا في الإسلام[١٢].

١- أن الفائدة (أو الربـا) تزيـد مـن تـراكم الثـروة في أيـدي القلـة، فتضـعف بـذلك اهتمـام الإنسان بأخيه الإنسان.

٢- لا يسمح الإسلام بالكسب عن طريق النشاط المالي، ما لم يكـن صـاحبه معرضًـا لخطـر الخسارة المحتملة، وينظر إلى الضمان القانوني لحد أدنى من الفائدة الاسمية على أنه عائد مضمون.

٣- يعتبر الإسلام تراكم الثروة من طريق الفائدة عملاً أنانيًا، بالمقارنة مع تراكمها من طريـق العمل الجاد والنشاط الشخصي.

وهناك سبب رابع مبني على أسس اقتصادية وليس مبنيًا على القرآن، هو أن معدلات الفائـدة تعوق الاستثمار والعمالة[١٣].

إن إجراءات تطوير النظام المـالي الإسـلامي قـد اسـتهدفت عمومًـا حتـى الآن إلغـاء مختلـف أشكال الفائدة الاسمية الثابتة، وبذلك تم اجتناب مسائل أخرى مثـل تحديـد مسـتويات مقبولـة مـن معدلات الفائدة، أو تحديد نظم لربط الأسعار[١٤].

(*) رأي الكاتب هنا رأي شخصي، لا يوافقه عليه جميع علماء السلف، ولا علماء العصر الذين يعتد باجتهادهم–المراجع.

(١٠) الآراء التقليدية (orthodox) عبر عنها أحمد (١٩٥٢)، ص ٢٤؛ قريشي (١٩٦٧)، ص ١٠٠؛ منان (١٩٧٠)، ص٢١٨.

(١١) أحمد (١٩٥٢)، ص ٣٢.

(١٢) انظر (Cummings) وآخرين (١٩٨٠)، ص ٣٢.

(١٣) انظر أحمد (١٩٥٢)، ص ٣٤. ويمكن الإشارة إلى أن هذه الاعتراضات على الفائدة، بالمعنى الاقتصادي، إنمـا هي موجهة إلى معدلات الفائدة الحقيقية الموجبة، أكثر منها إلى المعدلات الاسمية التي ليسـت إلا تعويضًـا عـن تغيرات الأسعار. ولا عجب أن النصوص الدينية قلما تشير إلى هذه التفرقة إشارة مباشرة.

(١٤) في المناقشة اللاحقة، نستعمل عبارة "النظام المصرفي الإسلامي" للدلالة على النظـام القـائم علـى الوجهـة التقليديـة في الربا، وعبارة "النظام المصرفي التقليدي" أو "النظام المصرفي غير الإسلامي" للدلالة على النظم ذات النمط الغربي.

ولئن كانت الفوائد الثابتة واجبة الإلغاء، إلا أن هذا لا يعني أن ليس هناك عائد مدفوع على رأس المال. ذلك أن تحقيق الأرباح مقبول في المجتمع الإسلامي، ما لم تكن هذه الأرباح غير مقيدة أو غير عادية(١٥)، أي ما لم تكن مستمدة من طريق الاحتكار.

إن أحد الفروق الرئيسة بين الشركة في الأرباح والقرض بفائدة، هو أن المقرض يكون أقل اهتمامًا بكيفية استخدام القرض، بعد الموافقة على منحه(١٦). فما دام القرض موثقًا بضمانة، وما دامت الفائدة تدفع في أوقاتها، فلن يكون للمقرض اهتمام مالي مباشر بكيفية استخدام القرض هل استخدم لتوليد الدخول أو لأغراض الاستهلاك. غير أن مثل هذا الوضع يتناقض مع المثل الإسلامي في العدالة الاجتماعية، إذ يجبر فيه المستحدث(*) وحده على تحمل مخاطر الربح والخسارة، برغم أن المال الذي يستخدمه مال مقترض من الآخرين. كما أنه ليس من العدل في نظر الإسلام أن يستفيد المقترض في بعض الأحوال من عوائد(**) عالية جدًا دون إشراك الممول معه.

وبخلاف الفائدة نجد أن الربح ليس مسبق التحديد ولا ثابتًا، بل هو احتمالي ومتغير، بل ربما يصير سالبًا. والأرباح هي ما يتبقى للمكافلين مكافأة على قيامهم باستثمارات فيها مخاطرة. فإذا اشترك رب المال في مشروع، مقدمًا ماله إلى المكافل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كان من المتوقع أن يكون اهتمامه بكيفية استخدام المال أكثر بكثير مما لو قدمه على أساس الفائدة الثابتة(١٧).

---

(١٥) منان (١٩٧٠)، ص ٣٤.

(١٦) هذه الحجة قدمها الفقهاء والاقتصاديون المسلمون. انظر أحمد (١٩٥٢)، ص ١٩٧ ومع ذلك، لابد من الاعتراف بأن المصرف التقليدي عندما يمنح تمويلاً إلى أحدهم، فإنه كذلك يستعلم عن قدرة الزبون (التجارة والمالية) على الاسترباح والبقاء (Viability of the client)، ويهتم بكيفية استخدام أموال القرض، وبما إذا كان هذا القرض موثقًا بضمانة ملائمة.

(*) المقصود هنا هو "العامل" بلغة الفقه الإسلامي. و"المستحدث" أو "المنظم" ترجمة لكلمة (entrepreneur) الفرنسية الأصل، والمستخدمة كذلك في الانجليزية، ومال بعضهم إلى ترجمتها بـ "المكافل" ولها وجه قوي، من حيث أصل الاشتقاق، إذ يتكفل بالعمل بالمال والإدارة؛ ومن حيث التركيب، إذ يتعاقد مع شركائه وغيرهم ممن يحتاج المشروع إليهم. كما أن هذه العبارة أقرب إلى بنية اللفظ الأجنبي المترجم، وحقيقته، من العبارتين الأخريين، وإن كانتا من المعاني التي أعطيت لهذا اللفظ، والله أعلم – المراجع.

(**) عوائد هي جمع عادة، وعائدة (أو عائد). كما تجمع "عادة" على عادات – المراجع.

(١٧) أحمد (١٩٥٢)، ص ١٩٧. لم يحرم القرآن أجرة الأرض، ولا يجبر المستأجر على دفع أجرة ثابتة إلى المالك. فإذا ما اشترك صاحب الأرض والمستأجر في غلتها بـ "نسبة معينة" فهذا جائز في الإسلام. انظر أحمد (١٩٥٢)، ص ٣٣، ومنان (١٩٧٠)، ص ١٥٣.

إن الموقف الايجابي للإسلام من الربح يسمح بتأسيس نظام مالي، يكون فيه مجال لكل شريك أن يلعب دورًا نشطًا في العملية الاقتصادية. ومادامت الأرباح والخسائر في هذا النظام محل مشاركة بين المدخرين والمستثمرين والمؤسسات المالية، فإن هذا النظام ينسجم مع مبدأ المشاركة الإسلامية الذي يعني الشركة أو التعاون[١٨].

والاسم الفني في التمويل الإسلامي للشركة المعقودة بين مقدم رأس المال ومستخدمه هو: المضاربة. فيمكن فيها لمساهم أو أكثر تقديم المال للاشتراك في عمل مع شخص آخر أو شركة تقدم بدورها مهارات المكافلة[١٩].

وهناك شرطان لابد منهما حتى تسمى هذه المخاطرة المشتركة مضاربة. أولهما أن العائد الصافي أو الإجمالي على رأس المال وعلى العمل ينبغي أن لا يكون محددًا مسبقًا. وثانيهما أن المساهمين ينبغي أن لا يشتركوا فقط في الأرباح، بل أيضًا في الخسائر بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مال المشروع[٢٠].

يمكن تقسيم الإيرادات على أساس نسبي بين مختلف وحدات الإنتاج، بعد طرح التكاليف. ويتم تحديد معدل توزيع الربح بالمساواة بين المستثمر (المقترض) والمصرف، وبين المدخر والمصرف. وقد وردت في الكتابات الفقهية صيغ متعددة لتوزيع نسب الأرباح، يمكن أن تتراوح بين ٥٠٪ من الأرباح لكل طرف، وبين ٢٥٪ لرب المال، و٧٥٪ للعامل بالمال[٢١].

وتلخيصًا لمناقشتنا السابقة، يمكن صياغة الفائدة والربح كما تبحثهما كتابات الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

دع ق ترمز لمقدار أصل القرض، في الزمن $ز_{٠}$. ترمز لمقدار رأس المال الواجب ردُّه، في الزمن $ز_{١}$ فإذا كان $ق_{١} > ق_{٠}$، فإن الفرق بين $ق_{١}$ و $ق_{٠}$ هو المبلغ المضاف (الربا)، أو أن الفائدة بالمعنى الإسلامي التقليدي:

$$ف = ق_{١} - ق_{٠} \qquad (١)$$

(١٨) منان (١٩٧٠)، ص ٢٢.
(١٩) عزير (١٩٥٦)، ص ٤٩، الحاشية ٢.
(٢٠) علي (١٩٨١ ب)، ص ٨٣.
(٢١) عزير (١٩٨٠)، ص٦، وتوزع شركة الاستثمار الباكستانية أرباحها ٦٠ : ٤٠ لصالح أصحاب الودائع. بينما تنعكس النسبة في حالة الخسائر. انظر "شركة الاستثمار الباكستانية تكسب مزيدًا من المستثمرين" (١٩٨١)، ص ٦-٧.

أما الأرباح والخسائر (أخ) فإنها تتضمن عنصر الاحتمال (= عدم اليقين). فكل شريك في عملية المضاربة يأخذ نسبة متفقًا عليها Φ من الفرق المتوقع بين مجموع الإيرادات ي ومجموع الكلف ك. وعليه فإن الأرباح المتوقعة لأحد الشركاء في مخاطرة مشتركة تكون كالتالي:

$$\pi = \Phi \text{ م (ي – ك)} = \Phi \text{ م (أ خ)} \quad (٢)$$

حيث م ترمز إلى القيمة المتوقعة للأرباح.

القسم الثاني: أساليب الوساطة المالية الإسلامية

سنتناول في هذا القسم من البحث مسائل تطبيقية، يثيرها النظام المصرفي الإسلامي (مع التركيز على النموذج الباكستاني) إن تطبيق نظام المشاركة يثير مشكلات تتعلق خصوصًا بالصيغ المختلفة لعمليات الإقراض المصرفي. فالمصارف والمؤسسات المالية (الإسلامية) الأخرى تقدم التمويل على أساس المساهمة في الأرباح والخسائر، مستخدمة أدوات وأساليب كشركات المضاربة، وشهادات المشاركة المؤجلة، والإيجار، والمرابحة، والبيع الايجاري. ويطبق أيضًا مبدأ المشاركة بالربح والخسارة على جانب الخصوم لمؤسسات الوساطة المالية. ونبحث أولاً في مختلف أشكال الودائع لدى المصرف الإسلامي، كالودائع الاستثمارية والودائع الجارية.

عمليات تمويل المصارف الإسلامية

الودائع "الاستثمارية"

إن الودائع الاستثمارية عبارة عن الودائع الثابتة أو المؤجلة أو حسابات الادخار. على أن مودعي الفئة الأولى إنما يهتمون بالحصول على الأرباح أكثر من اهتمامهم بالمحافظة على أموالهم لأغراض الاحتياط أو لأغراض المعاملات. فالأموال التي تجمع في حسابات الاستثمار، تستثمرها المصارف على أساس المشاركة بالربح والخسارة. فيشترك المصرف مع أصحاب الودائع في الأرباح المتحصلة من استثماراته مع المودعين. وأساس توزيع الربح في هذه الحسابات هو العائد الذي حققه المصرف من ربح أو خسارة على مجموع استثماراته. وهذا في حالة الودائع الاستثمارية الطويلة الأجل وغير المخصصة باستثمار معين[٢٢].

(٢٢) انظر عزير (١٩٥٦)، ص٥٣. ويقبل بيت التمويل الكويتي ودائع مخصصة، تستثمر في مشروع معين. انظر "مصارف للمؤمنين" (١٩٧٨). كما أن البنك الإسلامي الأردني قد أدخل نظام الحسابات المخصصة. وتحتسب الأرباح والخسائر في هذه الودائع وفقًا لنتائج أداء المشروع المعين. انظر خوري (١٩٨١).

ويتم حساب الأرباح والخسائر. وإعلان الحصص التوزيعية المتحققة، في كل سنة أو في كل ستة أشهر. على أن إيداع الأموال في "حسابات الاستثمار" قد لا يؤدي للربح دائمًا، بل للخسارة أحيانًا. ويتحمل المودعون عبء الخسارة بنفس نسبة مشاركتهم في الأرباح. وعليه ففي بعض السنوات تضيع على المدخرين فرصة الحصول على أي عائد على مدخراتهم، بل من الممكن أن يفقدوا جزءًا منها(٢٣).

ويطبق في الباكستان مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على حسابات الودائع الثابتة في المصارف التي تصدر إيصالات الودائع الثابتة. وتقبل هذه الودائع بمبالغ هي مضاعفات الألف روبية(*) (حوالي مائة دولار). وتتراوح مدد الودائع الثابتة بين سنة وخمس سنوات، ويمكن سحبها شريطة إخطار المصرف مسبقًا. وأن الودائع التي تجمع بواسطة الحسابات الخالية من الربا في المصارف، تستثمر بالدرجة الأولى في قروض "طويلة الأجل ومتوسطة"، وفي عمليات تجارة حكومية، وفي خطابات اعتماد، وفي سفاتج داخلية. وهذا ما يخفف من احتمال تعرض المودعين للخسارة. وفوق ذلك فإن نسبة معينة من الأرباح "خمسة إلى عشرة بالمائة" تحفظ في حساب احتياطي، لمواجهة أية خسارة قد تحصل في المستقبل(٢٤).

وهناك إغراء للمدخرين يتمثل بالإعفاء من الضريبة على كافة الأرباح (حتى ١٥,٠٠٠ روبية في السنة) التي تتحقق للمودعين في حسابات المشاركة. وعلى الرغم من أن الهدف النهائي في الباكستان هو توفيق النظام المالي بكامله مع تعاليم الإسلام، إلا أن هذا التوفيق يتم بالتدريج. لهذا يبقى أمام المودعين خيار الاحتفاظ بودائعهم في حسابات فائدة ثابتة في الوقت الحاضر.

إن الأموال التي تودع في حساب الادخار إنما تستهدف، من جهة، الحصول على الدخل، ومن جهة أخرى، الاحتياط لمواجهة نفقات طارئة في المستقبل. لذلك فإن حساب الادخار يحقق كلاً من وظيفتي حساب الاستثمار والحساب الجاري في آن واحد. وحيث أن المبالغ المودعة في

---

(٢٣) وأكثر من ذلك، ثمة احتمال نظري في أن يضطر المودعون لدفع مبلغ إضافي لتغطية الخسائر الزائدة على أصل المبالغ التي أودعوها، وذلك إذا وقعت الشركات في خسائر تتجاوز المبالغ التي اقترضتها من المصرف.
(تعليق المراجع: لا صحة لهذا الاحتمال، ذلك لأن رب المال في شركات (الأموال) الإسلامية لا يسأل عن الخسائر إلا في حدود رأس ماله، وهو معنى قول الفقهاء "الوضيعة على قدر المال". فإذا تجاوزت الخسائر هذه الحدود، كان العامل بالمال متعديًا، ضامنًا، أي مسئولاً عن هذه الخسائر الإضافية).
(*) يعني الألف روبية ومضاعفاتها، باعتبار أن الواحد أحد المضاعفات – المراجع.
(٢٤) "الخلاص من الفائدة آت؟" (١٩٨٠)، ص ٦.

حسابات الادخار سوف تستثمر على أساس المشاركة في الربح والخسارة مثل الودائع الثابتة، فهي لذلك تعتبر جزءًا من حساب الاستثمار(٢٥). وتعامل حسابات الادخار (التي تدعى حسابات المدخرات المصرفية)، في الباكستان، نفس معاملة حسابات الودائع الثابتة. ويعمل كلا النوعين من الحسابات على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بالرغم من وجود بعض الفروق في شروط الودائع الادخارية والودائع الثابتة. من ذلك المبلغ الأدنى المطلوب لفتح حساب مشاركة في الربح والخسارة هو ١٠٠ روبية باكستانية، وهو أقل من المبلغ المطلوب لفتح حساب وديعة ثابتة.

ودائع الحساب الجاري

يحتفظ المودعون بودائع الحساب الجاري لمواجهة العمليات التجارية والحوادث المحتملة. ويلعب حافز الاستثمار دورًا ثانويًا في هذه الحسابات. أما الخدمات التي تقدمها المصارف لأصحاب الحسابات الجارية فتشمل توفير تسهيلات سحب الشيكات، والسحب على المكشوف، وما شابه ذلك. وربما تفرض المصارف رسوم خدمة على هذه الخدمات لتغطية التكاليف الناشئة منها. ولا يأخذ المودع أية فائدة على إيداعه المال في الحسابات الجارية، وذلك بحجة أن هذه المبالغ لا تستخدم في استثمارات مربحة(*) بل تستخدم قانونيًا، فقط لمواجهة الاحتياجات المالية القصيرة الأجل، مثل موازنة وضع السيولة في الشركات(٢٦).

عمليات الإقراض في المصارف الإسلامية

التمويل القصير والطويل الأجل للصناعة والتجارة

في النظم المالية التقليدية أو الغربية، تجمع الشركات المال غالبًا عن طريق إصدار أسهم، أو سندات، أو عن طريق الاقتراض المتوسط والطويل الأجل من المصارف بفائدة ثابتة. ولا تتفق طريقتا التمويل الأخيرتان مع المبادئ الإسلامية.

---

(٢٥) انظر عزير (١٩٨٠م)، ص ٨. لقد بدل عزير موقفه لعام ١٩٥٦م، عندما اعتبر الودائع الادخارية غير منتجة، ومن ثم غير ملائمة للأغراض الإنتاجية، بل تصلح فقط للقروض الاستهلاكية. انظر عزير (١٩٥٦م)، ص ٥٠.

(*) التعليل الشرعي لعدم أداء أرباح على الحسابات الجارية أنها قروض مضمونة على المصرف لا تتحمل مخاطر الخسارة، لذلك لا تستحق حصة من الربح – المترجم.

(٢٦) انظر عزير (١٩٨٠م)، ص ٩.

وتتخذ البلدان الإسلامية تدابير مختلفة لتوفيق أنظمتها المالية الراهنة مع المعتقدات الإسلامية. مثال ذلك، أن الحكومة الباكستانية اعتبرت قانون المضاربة أساس المعاملات المالية في نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالإضافة إلى ذلك، أقامت شهادات المشاركة المؤجلة مقام سندات الفائدة. وطلبت من المصارف والمؤسسات المالية أن تمنح قروضًا طويلة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة(**) لتقديم التمويل الطويل الأجل للصناعة والتجارة.

يمكن أن تسجل الشركات الإدارية، والمصارف، والمؤسسات المالية نفسها شركات مضاربة، وفق قانون المضاربة(٢٧). وتعني المضاربة في هذا القانون، ذلك العمل الذي يشارك فيه طرف بماله وطرف آخر بجهده ومهارته، ويمكن أن تكون أحد شكلين.

(١) مضاربة متعددة الأغراض.
(٢) مضاربة ذات غرض محدد (لدعم تمويل الإسكان مثلاً)(٢٨).

وتعمل شركات المضاربة في الأنشطة التي تسمح بها الشريعة الإسلامية فقط، وهناك هيئة شرعية لضمان عدم مخالفة أنشطة المنشأة لتعاليم الإسلام. ويمكن استخدام الأموال المجمعة في عملية مضاربة، على أساس المشاركة في الربح والخسارة، في معظم أنواع الاستثمار، بما في ذلك تمويل المشروع، وتأجير المعدات الصناعية، وتمويل المشروعات العقارية، وتجارة السلع (نشاط قصير الأجل). ولا تستخدم هذه الأموال بالطبع في أنشطة ممنوعة شرعًا، كالتجارة في الخمور أو في مشروعات النوادي الليلية ونوادي القمار. أما أحكام المضاربة الأخرى فتشبه إلى حد كبير الأحكام الواردة في قوانين الشركات في البلدان الغربية. فلا يجوز مثلاً لموظفي الشركة وأقربائهم الاقتراض من الشركة، ويجب أن يدفع بالكامل مالا يقل عن ١٠٪ من مجموع رأس المال الذي تطرحه شركة المضاربة على الاكتتاب العام. كما يجب تقديم تقارير سنوية، تشتمل على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيان بالتغيرات المالية.

(**) يستعمل الكاتب كثيرًا عبارة "قروض مشاركة" والصحيح أن يقال "أموال مشاركة" لأن المال إما أن يمنح قرضًا، فيكون رب المال مقرضًا، أو يقدم شركة، فيكون رب المال شريكًا، ولا نعرف في الفقه الإسلامي مقرضًا شريكًا في آن معًا. ولا تخفى أهمية ذلك وآثاره على رجال الفقه والقانون. وتجدر الإشارة إلى أن كل اسم لا يمثل حقيقة المسمى، قصدًا أو خطأً، قد يوقع الكثيرين في الوهم والغلط، من ذلك إطلاق لفظ "الوديعة" مع أن المراد بها "القرض"، أو "الشركة" حسب الحال – المراجع.

(٢٧) شركات المضاربة وقانون (تقويم ومراقبة) شركات المضاربة، ١٩٨٠م (القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠م) (١٩٨٠م)، ص ٣٨٨.

(٢٨) شركة المصارف المحدودة في الباكستان شركة مضاربة متعددة الأغراض. تقوم بتعبئة الأموال واستخدامها في مختلف المشروعات (مثلاً في مضاربة البرج المزدوج، وهي مضاربة ذات غرض محدد)، وذلك لتوفير رأس مال لبناء المجمع السكني. انظر شاه (١٩٨١م).

وتستطيع المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تقديم رأس المال المخاطر به إلى عملية مضاربة في شكل أسهم وقروض ذات صبغة سهمية. ومن أجل توفير هذه الأموال، تتلقى المصارف شهادات المضاربة، وهي شهادات قابلة للتحويل وذات قيمة اسمية محددة. ويحدد مجلس إدارة شركة المضاربة، قبل توزيع الأرباح بين حملة شهادات المضاربة، الجزء الذي يود الاحتفاظ به من الأرباح احتياطيًا لمواجهة الطوارئ، أو لمعادلة توزيعات الأرباح(*) وليس هناك بيانات واضحة فيما يتعلق بتوزيع الخسائر(*) وعلى كل فإن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يقترح أن تقسم الخسائر بين المشاركين في أموال المضاربة، بعد نفاذ الاحتياطات وأرباح الشركة غير الموزعة. وتصفي شركة المضاربة إذا تجاوزت خسائرها المتراكمة ٥٠٪ من رأس مالها المكتتب به.

أحد الطرق الأخرى لتوجيه الأموال المصرفية الطويلة الأجل نحو الصناعة والتجارة هو شهادات المشاركة المؤجلة[٢٩]، التي تم تطويرها لتحل محل سندات الفائدة الثابتة. وهي عبارة عن وسائل مشتركة corporate(**) قابلة للتحويل، وتقوم على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. ولها آجال محددة لا تتجاوز عشر سنوات، باستثناء مدة العفو، وتضمن برهن قانوني للأصول الثابتة للشركة. ولا تستخدم حصائل شهادات المشاركة إلا لتنفيذ المشروع المحدد. ويعين أمين، له صلاحية مراجعة واسعة، لمراقبة استخدام الأموال. ويشارك حاملو شهادات المشاركة في أرباح الشركة على أساس يتفق عليه بينهم وبين مدير الشركة. ويتحدد عائد شهادات المشاركة، بالأرباح قبل تنزيل الضريبة منها وتوزيعها.

(*) الأصل أن الاحتياطي يجب اقتطاعه من حصة المساهمين فقط، أي بعد توزيع حصة المودعين أو حملة شهادات المضاربة. ذلك أن الاحتياطي مثل رأس مال الشركة يؤول إلى المساهمين. على أن المودعين في الحسابات الاستثمارية، وحملة شهادات المضاربة يمكن اعتبارهم شركاء كالمساهمين، ذلك أن الشركاء في شركات الأموال يدخلون في الشركة ويخرجون منها بواسطة تداول السهم أو الشهادة، ولا ريب أن تشكيل الاحتياطيات يزيد في القيمة الرأسمالية للسهم الذي له حق في تلك الاحتياطات. ويمكن اعتبار الاحتياطيات بغرض معادلة توزيع الأرباح نوعًا من التأمين التعاوني بين المودعين. وهذا يحتاج إلى دراسة مستفيضة لم يقم بها أحد حتى الآن – المراجع.

(*) توزيع الخسائر بين أرباب المال في الشركة، قد لا يحتاج إلى نص، لأنه يجب أن يتم شرعًا حسب حصة كل شريك في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك. أما توزيع الربح فيتم حسب الاتفاق. وهو معنى قول الفقهاء: "الوضيعة على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه" – المراجع.

(٢٩) انظر شركات المضاربة ولوائح المضاربة، (١٩٨١م)، ص ٢٠٤.

(**) أي تصدرها الشركات – المراجع.

وإذا حدثت خسائر، فيلجأ أولاً في تغطيتها إلى الاحتياطات الحرة، التي يدخل فيها الرصيد الدائن لحسابات أرباح وخسائر مصدري شهادات المشاركة. فإذا لم يكن ثمة احتياطيات، قسمت الخسائر بين حاملي الشهادات والممولين الآخرين، بحسب حصة كل منهم في رأس المال. ولحملة شهادات المشاركة الخيار في تحويل نسبة معينة من شهاداتهم المتداولة إلى أسهم عادية، وبالمقابل يمكن لحملة الأسهم الاكتتاب في الإصدارات الجديدة لشهادات المشاركة. وليس هناك أحكام قانونية تختص بالعلاقة بين شهادات المشاركة وشهادات المضاربة، ولاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الخسائر أو بأولوية توزيع الأرباح والخسائر.

يصدر الاتحاد الوطني للاستثمار وشركة الاستثمار الباكستانية، في الباكستان، شهادات مشاركة بدلاً من السندات لاجتذاب الأموال. وبغض النظر عن حصولها على شهادات المشاركة، يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل، على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً من مطالبتها بمعدل فائدة ثابت على أصل رأس المال. وتشترك المؤسسات المانحة لقروض المشاركة الطويلة الأجل، مع حملة شهادات المضاربة وشهادات المشاركة، في مجموع الأرباح أو الخسائر. ويجب أن يتناسب نصيب المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من الأرباح المتحققة مع نصيب قروض المشاركة الطويلة الأجل، في مجموع المبالغ التي قدمها الممولون جميعًا، فإذا منحت المصارف قروض مشاركة طويلة الأجل فقط لأغراض استثمارية خاصة، فيجب التأكد من أن الأرباح الناتجة عن هذه الاستخدامات الخاصة للأموال قد نسبت بصورة واضحة إلى هذه القروض. وإلا ربما حولت الأرباح المتحققة من أموال حملة شهادات المضاربة وشهادات المشاركة إلى المصارف التي تقدم القروض الطويلة الأجل.

وحيث أنه لا يوجد توصيف مفصل لكيفية توزيع خسائر قروض المشاركة في الربح والخسارة، فيفترض أن الخسائر هي أرباح سالبة تعامل بطريقة مماثلة(*) فيمكن تغطية الخسائر أولاً بالاحتياطيات المتراكمة أو بالرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر.

(*) لا يجوز هذا إلا إذا كان توزيع الأرباح وفق نسبة رأس المال، وهو ما اشترطه بعض الفقهاء. غير أن هذا التوزيع إذا كانت نسبته مختلفة عن نسبة رأس المال، وهو ما أجازه فقهاء آخرون، فلابد من أن تبقى نسبة توزيع الخسارة حسب حصص رأس المال، إذ لا خلاف على هذا بين الفقهاء جميعًا فيما أعلم – المراجع.

وإذا لم تكن هناك احتياطيات، فينبغي على المصارف أن تحمل الخسائر على قروض المشاركة الطويلة الأجل بنسبة حصتها في مجموع المال المكون من رأس المال والقرض(٣٠). ولا تظهر مشكلات كبيرة مادامت الخسائر قليلة، أو تقع فقط في بعض الدورات التجارية. ويمكن أن تظهر الخسائر، في الميزانية، أرصدة مدينة مرحلة من حساب الأرباح والخسائر، لتخفف أو تزال بأرباح السنوات المقبلة. وإذا لم يف المقترضون بالتزاماتهم، فإن الخسائر تؤثر على المصارف التقليدية التي تأخذ معدلات فائدة ثابتة، كما تؤثر كذلك على تلك المصارف التي تمنح قروض مشاركة. وإذا كان معدل العائد يتوقف على أداء المدينين في نظام المصارف الإسلامية أكثر منه في نظام المصارف التقليدية، فإن قروض المشاركة الطويلة الأجل تخضع لتغيرات في عوائدها الاسمية أكثر من التغيرات التي تخضع لها قروض الفائدة الثابتة(٣١).

طريق آخر يمكن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى من تقديم تمويل طويل الأجل ومتوسط، هو نظام التأجير (البيع المؤجل)، حيث تشتري المصارف أصولاً ثابتة معينة كالآلات، لتقوم بتأجيرها إلى عملائها لمدة محددة بأجر معلوم. ومن أبرز ملامح هذا الترتيب هو أن المؤجر (المصرف) يحتفظ بملكية الأصل، في حين يحوز المستأجر (المكافل) الأصل، ويكون له حق استعماله. وتسهم المصارف وأتباعها في عملية التأجير في أرباح المكافل ومخاطره، إذا لم يحدد أجر الأصول مقدمًا(٣٢)، وكان ذلك مرتبطًا بالنجاح المالي. لكن المشكلة التي لم تحل حتى الآن حلاً كاملاً، هي كيف يمكن ربط الإيجارات بأرباح وخسائر المستأجر، حتى يمكن جعل نظام التأجير يتماشى مع مبدأ المشاركة(*)؟ أحد الطرق هو جعل الدفعات الايجارية نسبة معينة من الأرباح السنوية التي تخصص للأصول المؤجرة. وعلى كل، فإن نظام التأجير المتصل بالربح، يصبح معقدًا

---

(٣٠) هناك اقتراح بأن يتحمل المصرف وحده الخسارة ماعدا حالة تعدي المنظم –انظر منان (١٩٧٠م، ص ٢٢٦) غير أن هذا الاقتراح لا يتماشى مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن شأنه تحويل كل مخاطر الخسائر إلى جانب مقدمي القروض.

(٣١) وعلى كل، فإن المصارف الإسلامية، مثل المصارف التقليدية، قادرة على تقليل مخاطرها بطلب الضمان على قروضها الممنوحة على أساس المشاركة.

(٣٢) يتبع البنك الإسلامي للتنمية هذا النظام المالي، لكن ليست لدينا تفاصيل ذلك. انظر البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الرابع لعام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) (جدة، ١٩٨٠م)، ص ٤٩.

(*) كأني بالمؤلف وأمثاله يظنون أن الإسلام إذا حرم الفائدة المقطوعة على رأس المال، فقد حرم معها كل مبلغ مقطوع، كأجر الآلة، أو أجرة العامل. والمعلوم أن الإسلام يجيز الإجارة، سواء كانت إجارة أشخاص أو إجارة أشياء. أما "الأجر" على رأس المال المثلي، أو على القرض، فغير جائز، وفي حين أن الزيادة على القرض غير جائزة، نجد أن الزيادة في البيع المؤجل جائزة. وبهذا يبدو أن نظرية الإسلام في الربا نظرية دقيقة – المراجع.

جدًا إذا زاد عدد الأصول المؤجرة، وانخفضت القيمة الافرادية لكل أصل بالنسبة لمجموع الأموال الممنوحة. لذلك فإن الطريق الأسلك إلى الحل ربما يكون في أن ترتبط الايجارات بناتج الأصل.

أحد الأنشطة المهمة في العمل المصرفي الحديث، هو منح القروض القصيرة الأجل، أو السحوبات على المكشوف، لسد متطلبات الصناعة والتجارة، وتقدم المصارف التمويل التجاري ورأس المال العامل على نحو نموذجي. وتمنح القروض القصيرة عادة لمدة ثلاثة أشهر أو أقل. فإذا لم يسمح بسعر فائدة ثابت تنشأ مشكلة، فكيف تكافأ المصارف عن الخدمات التي تقدمها في هذا الباب. أحد المقترحات هو أن تقدم هذه المصارف قروضًا قصيرة الأجل بدون أية فائدة(٣٣)(**). وفي حالة زيادة الطلب على التمويل القصير الأجل، يقترح أحمد (١٩٥٢م) أن تحسم السفاتج (الكمبيالات) بحدود نسبة معينة (أقل من ١٠٠٪) من الودائع الجارية التي يحتفظ بها التاجر لدى المصرف(٣٤)(***). واعتمادًا على هذا الاقتراح، يجب على المصارف تحديد نسبة من الودائع الجارية تكون مناسبة لكي يتعادل الطلب على التمويل القصير الأجل مع عرض الموارد المتاحة لهذا الغرض. لكن ليس واضحًا الإغراء الذي تقدمه وظيفة الوساطة المالية بالمقارنة مع نظام الودائع العادية، إذ أن المودعين لا يستطيعون الاقتراض إلا في حدود ودائعهم.

إن توفير تمويل قصير الأجل بدون فرض فائدة صريحة عليه، يحمل المصرف تكاليف العمالة والمعدات، وكذلك تكاليف إمساك آلية نقل النقود. ولابد من أن يتحمل هذه التكاليف المصرف أو زبائنه. فإذا كانت المصارف مؤسسات تجارية هادفة إلى الربح، تعين تعويضها عن إقراضاتها القصيرة الأجل مثل تعويضها عن إقراضاتها الطويلة الأجل. ويمكن تبرير ذلك أيضًا بأن المقترض يحصل على عائد من استخدام هذه الأموال التي يقترضها(*).

---

(٣٣) أحمد (١٩٥٢م)، ص ٢٠٠.

(**) الأصل أن القرض في الإسلام ضرب من الصدقة، أي هو من عقود المواساة والإحسان – المراجع.

(٣٤) المرجع نفسه.

(***) المصرف هنا لا يقدم تسهيلات حسم حقيقي للعميل، لأنه يرد إليه في الحقيقة جزءًا من ماله المودع لديه. ثم إن المصرف إذا امتنع عن الحسم إلا لمن كانت له وديعة عنده، أليس هذا ضربًا من القرض الذي يجر منفعة مشروطة للمقرض، أليس هذا من الربا؟ – المراجع.

(*) قدمنا أن رب المال إذا أراد الإحسان قدم ماله قرضًا، وأجره على الله. وإذا أراد الاستثمار قدم ماله قراضًا، يغنم من الربح ويغرم الخسارة. ومع ذلك إذا أراد أن يقدم ماله قرضًا إلى غني أو تاجر، فالشرع لا يمنعه، فقد يرغب التحصن من مخاطر الخسارة، مضحيًا بالربح المحتمل – المراجع.

إذا كان من المقبول مكافأة المصارف عن تسليفاتها القصيرة الأجل بدون استخدام معدلات فائدة ثابتة، فالمسألة التي تبرز هي كيف يمكن منح قروض قصيرة الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كما تطالب بذلك عقائد المسلمين؟ يمكن أن تنسب الأرباح للقروض التي تقل مدتها عن عام، وذلك بحساب أرباح الفترة المعنية. وهذا ما تفعله بعض المؤسسات التي تعد حسابات ربعية (ربع سنوية)، لأغراض داخلية تتعلق بمراقبة الموازنة والدعم الإداري[٣٥]. وبذلك يمكن أن تعزى نسبة ربح ربعية أو شهرية لحصة التمويل القصير الأجل في مجموع التمويل.

وبالرغم من أن هذه الطريقة لتوزيع الأرباح على التمويل القصير الأجل ممكنة من حيث المبدأ، غير أن هناك العديد من المشكلات التي تظهر عند التطبيق، أولاً: تحتاج الشركة أو يحتاج المكافل إلى نظام لمسك الدفاتر فعال ودقيق (مثل نظم المحاسبة الآلية المتطورة)، يوفر بسرعة البيانات الضرورية عن وضع الأرباح والخسائر عن مدة أقل من سنة تجارية. ثانيًا: حيث أن أرباح الدورة الجارية لا تكون في العادة معلومة عند رد القرض، فلابد من إيجاد طريقة ما لتقدير العوائد الجارية على التقريب. إحدى الطرق الممكنة هي تأخير مكافأة المقرضين، لكن في هذه الحالة ينبغي على المصرف أن ينتظر في مكافأته إلى حين تحديد الأرباح، ولا يبدو أن التكهن بالأرباح المستقبلية هو البديل المناسب للطريقة الأولى، بالنظر للصعوبات المترتبة على تطبيقه. ذلك أن استخدام معدل ربحية سابق معيارًا لتحديد المكافأة التي تدفع إلى المصارف عن قروضها القصيرة الأجل[٣٦] لا يتماشى مع المبادئ الإسلامية، لأن هذا المعدل مسبق التحديد وثابت.

وثمة طريقة أخرى بديلة لحساب الأرباح الدورية، وهي مباشرة أكثر من سابقتها، وذلك لتحديد معدل العائد على القروض القصيرة الأجل[٣٧]. فبما أن هذه الأموال يتم الحصول عليها عادة من أجل النموذج التقليدي للسفاتج التي تنض تلقائيًا (Self-liquidating bills of exchange) فيمكن التفكير بإمكان حساب الربحية بدون صعوبات كبيرة، وذلك بطرح تكلفة الشراء من ثمن البيع. لكن إذا أمكن استخدام هذه الطريقة في بعض أنواع المعاملات (مثل التمويل التجاري المحض)، إلا أن ملاءمتها أقل في الحالات التي يكون فيها الطابع المادي للسلع الممولة متحولاً، كما لو أنها تمر من خلال عملية إنتاجية. ففي مثل هذه الحالات من الضروري حساب تكلفة تحكمية

---

(٣٥) انظر عزير (١٩٨٠م)، ص ١٨

(٣٦) كما اقترح عزير (١٩٨٠)، ص ١٨.

(٣٧) المرجع السابق، ص ١٩.

لعامل الخدمات المستخدمة لتحويل المواد الخام إلى سلع وسيطة وسلع نهائية، وذلك لمعرفة الفرق بين ثمن البيع وثمن الشراء الذي يجب حسابه على أساس صافٍ.

وهناك مشكلة خاصة هي مكافأة السلف التي تقل آجالها عن ٣٠ يومًا. وتقدم هذه الأموال عادة في شكل سقوف ائتمانية (Credit lines)[*]، أو سحوبات على المكشوف لسد متطلبات السيولة القصيرة الأجل. يبدو أن تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة في هذه الحالات أكثر صعوبة، إذ أن المال في الوضع النموذجي (الغالب) لا يعزى لأصناف معينة من السلع أو لعمل يتطور. وبالرغم من أن هذه السلف القصيرة الأجل غير مستخدمة في الاستثمار المباشر، إلا أنها تغل عوائد ضمنية، بما أنها تسهل تزامن التدفقات الداخلة والخارجة بما يؤمن وضع السيولة في الشركة. يمكن تعويض المصرف عن التكلفة الناشئة من سقوف الائتمان هذه، بواسطة رسم خدمة يفرض على أساس العملية الواحدة (لا على أساس مدة السلفة أو مبلغها) كما اقترح عزير[٣٨]. ويحدد البنك الإسلامي للتنمية رسوم خدمة بناء على التكاليف الإدارية فقط[٣٩]. وبالرغم من أن رسم الخدمة هذا يمكن تطبيقه بدون مشكلات عملية، إلا أنه لا يعبر عن ندرة الأموال، ما لم يعبر عن شروط السوق المتغيرة. وإذا كان رسم الخدمة هذا مبلغًا ثابتًا، فإنه يكون عبارة عن فائدة ما على سلفها القصيرة الأجل، حتى ولو لم يربط هذا الرسم صراحة بمدة السلفة أو مبلغها، فهناك علاقة عكسية بين حجم السلفة والفائدة الفعلية المفروضة عليها. وهذا يعني أن رسم الخدمة لا يتماشى مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لأنه مقطوع الصلة عن أرباح وخسائر المقترض. يبدو أن الحل العملي الوحيد الذي يوافق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هو حساب عائد له صلة لاحقة بمستوى الناتج أو بمقياس عام آخر لربحية المشروع المعني.

وهناك أسلوب آخر ممكن لتعويض الممولين لأجل قصير لتلبية متطلبات الإدخالات (في الصناعة) والتجارة، هو أسلوب المرابحة[٤٠]. وهو بيع يتفق فيه مقدمًا على هامش الربح بين البائع والمشتري. ويتصرف المصرف بصفته تاجرًا يشتري المدخلات أو السلع من داخل البلد أو من خارجه، لعملائه الذي يدفعون إليه أثمان هذه السلع، دفعة واحدة أو على أقساط. وتختلف المرابحة

(*) نوع من التسهيلات الائتمانية تمنحه المصارف إلى عملائها لآجال قصيرة (أغراض موسمية) في حدود معينة ولمدة معينة – المراجع.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٢٠.

(٣٩) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الرابع: ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) (جدة، ١٩٨٠م)، ص ٤٩.

(٤٠) عزير (١٩٨٠م)، ص ١٣.

عن الفائدة في أنها لا تتعلق بمدة القرض، بل تحسب على أساس الصفقة التجارية[٤١] وقد استخدم أسلوب المرابحة في الباكستان مند أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨١م، في جميع عمليات التمويل المصرفي لسلع الحكومة، ووكالاتها، وبعض المنظمات التابعة للحكومة (government-run organizations) كما استخدم لسفاتج الاستيراد المسحوبة بموجب خطابات الائتمان. أما سفاتج التصدير المشتراة أو المحولة بموجب خطابات الائتمان الصادرة بالعملة الأجنبية، فتخضع لفروقات سعر الصرف (التي تقابل المرابحة). وتفرض عمولة على السفاتج المحررة بالروبية[٤٢]. وأكثر ما يستخدم البنك الإسلامي للتنمية في جدة أسلوب المرابحة في تمويل التجارة الخارجية. وإذا حددت المرابحة بمبلغ اسمي قبل انعقاد الصفقة، وقبل معرفة المدة الفاصلة بين شراء السلعة وبيعها، فإن طريقة التسليف هذه، من الناحية العملية، تنطوي على عائد ثابت. فإذا ما بدا أن هذه العملية موضع اعتراض، فقد يكون الحل الممكن هو ربط مقدار المرابحة بعوامل غير معلومة مقدمًا، مثل الأسعار العالمية أو التكاليف الجارية غير المسيطر عليها للسلعة.

تمويل القطاع الزراعي

إن الحاجة إلى تمويل قطاع الزراعة تنبع أساسًا من الطبيعة الموسمية للزراعة. ويتألف معظم الائتمان الممنوح إلى المزارعين من قروض قصيرة، لآجال تتراوح بين موسم واحد (مثلاً لدورة زراعية) وسنة أو سنتين. وتستعمل بعض القروض المتوسطة والطويلة لشراء المواشي أو المعدات. ولا يوجد في المجتمعات الريفية مؤسسات إقراض لسد احتياجات المزارعين المالية، بل يقوم بهذه المهمة عادة أفراد. كما أن وصول المصارف التجارية التقليدية إلى أهل الريف محدود جدًا في غالب الأحيان، ولاسيما إذا كان المزارعون ممن يرتابون في أساليب المصارف الحديثة، أو أن المصارف، بسبب القيود المفروضة على الحد الأقصى للإقراض، أو بسبب ارتفاع التكاليف الإدارية، (ولاسيما في القروض الصغيرة القصيرة الأجل)، أو بسبب ارتفاع مخاطر التخلف عن السداد، تجد أن هذه الأنشطة غير مربحة.

---

(٤١) المرجع السابق. وعلى كل، فلابد من ملاحظة أن المرابحة تتضمن بعدًا زمنيًا، لأن عمليات تمويل السلع تسوى عادة خلال فترة زمنية معية. (تعليق المراجع: – يجوز أن يقوم المصرف بدور الوكيل لشراء السلع، لكن دون أن يجمع دور المقرض إلى دور الوكيل في العملية الواحدة.
– أو يجوز له أن يشتري السلع المطلوبة بالنقد، دون أن يلزم بإعادة بيعها إلى من طلبها، ولا أن يلتزم من طلبها بإعادة شرائها لأجل.
وبعبارة أخرى فإن المصرف إذا كان له في المرابحة دور الممول المصرفي الوسيط (تاجر النقود والديون) فهذا غير جائز، وإن كان له دور التاجر غير المصرفي (تاجر سلع وخدمات) فهذا جائز، والله أعلم – المراجع.

(٤٢) مصرف الدولة الباكستاني (١٩٨٠م) تعميم رقم ٢٦.

إن إدخال النظام المصرفي الإسلامي الذي يعمل وفق مبادئ يدعمها زعماء دينيون، يمكن أن يساعد في تقليل عزوف المزارعين عن استخدام الخدمات المصرفية. ويمكن تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في الإقراض الزراعي، وذلك بالمشاركة في الناتج أو في صافي الأرباح بنسبة يتفق عليها بين المصرف والمزارع(*). ويمكن استخدام جزء من الأرباح لتكوين احتياطيات لاتقاء الخسائر المستقبلية المحتملة. ومن أجل زيادة ربط المزارعين بالمصارف التي يتعاملون معها، يمكن استخدام جزء من أرباح المزارعين لشراء أسهم مصرفية(٤٣). ويمكن تعزيز التدخل المباشر للمصارف في النشاط الزراعي، إذا قامت المصارف بمهمة التاجر في كل من المدخلات (كالمبيدات والأسمدة) والمخرجات. ويبدو أن هذا التطور في العلاقات بين المصارف والقطاع الزراعي يمكن دعمه دعمًا أكبر، إذا تم تمويل المدخلات والمحاصيل على أساس المرابحة التي سبق وصفها أعلاه. ومن المأمول أن يؤدي هذا النوع من الائتمان التعاوني الذي يؤمن شبكة توزيعية، إلى زيادة الإيرادات الصافية. ويمكن زيادة أرباح المصارف، إذا قامت بتقديم مساعدة فنية للمزارعين، في مجال الأساليب التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين الإنتاج الزراعي. كما يمكن أيضًا زيادة الأرباح، إذا تمكنت المصارف بنظام المشاركة في الربح والخسارة من زيادة ترشيد استخدام الأموال التي تقوم بإقراضها للمزارعين.

ائتمان المستهلك

أصبح ائتمان المستهلك، في المصارف التجارية بالبلدان المتقدمة، نشاطًا مصرفيًا جدًا. وتمنح القروض للمستهلكين ليس فقط لتمكين المقترضين من مواجهة الطوارئ الشخصية أو العائلية، بل أيضًا لمساعدتهم في رفع مستواهم المعيشي بشراء سلع استهلاكية معمرة أو منازل.

(*) إذا كان مقصود المصرف هو المشاركة في الأرباح الصافية، فالعقد بالنسبة له مضاربة (قراض) في مجال الأعمال الزراعية، والمضاربة ليست جائزة فقط في الأعمال التجارية، كما يمكن أن يظن، بل هي جائزة كذلك في الأعمال الصناعية والزراعية.

أما إذا كان مقصود هو المشاركة بحصة من الناتج (= المحصول) الزراعي، فالمعلوم أن بعض المذاهب لا تجيز لوسائل الإنتاج (الآلات) المشاركة في الناتج، وتعطيها فقط حقًا في الأجرة، ومن الأولى حسب هذه المذاهب أن لا يجوز لرأس المال النقدي المشاركة في الناتج، ذلك أن رأس المال الأول لم يجز أن يتحول من الأجر المقطوع إلى الشركة في الناتج، مع أن مذاهب أخرى ترى أن ذلك جائز، بل أجوز. أما رأس المال النقدي فلا يجوز فيه الأجر المقطوع (الفائدة)، ومن ثم لا يجوز له الشركة في الناتج، ولو جاز له ذلك، لكانت الشركة لوسائل الإنتاج أجوز.

وعلى هذا فإن المصرف إذا أراد حصة من الخارج (المحصول، الثمار)، فمن الأفضل له أن يلجأ إلى بيع السلم، فيقدم المال مقابل حصوله في الأجل المحدد على كمية محددة من الناتج الزراعي، يقوم بعد ذلك ببيعها. وبيع السلم أضمن للمصرف من المشاركة، وأقرب بذلك إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمانة – المراجع.

(٤٣) أحمد (١٩٥٢م)، ص ٢٠٨.

ولا يمنع الإسلام الاقتراض للأغراض الاستهلاكية. ففي الأزمان السابقة –وحتى الآن– نجد في بعض البلاد الإسلامية قروضًا استهلاكية خاصة: قروضًا كمالية أو قروض الرفاه(*) (القرض الحسن)(٤٤). وكانت تمنح هذه القروض في حالات الشدة، من الجيران أو الأصدقاء بدون أي اعتبار مالي، ويرد المقترض أصل القرض عند ميسرته. وتطالب القوانين الدينية المقترض بوفاء ما عليه من ديون قبل الوفاة(**)، وإلا كان آثمًا(٤٥). غير أن هذا الشكل من الإحسان لا يمكن أن يكون أساسًا للقرض الاستهلاكي الممنوح من المصارف التجارية المتجهة إلى الربح إلا في حالات استثنائية. لذلك إذا قامت المصارف بالإقراض الاستهلاكي، فلابد من أن تتقاضى أجرًا عليه، كما تتقاضى الأجر على أية خدمة أخرى تقدمها(***).

ولا يبدو أن تطبيق مبدأ المشاركة على القروض الاستهلاكية يشكل حلاً معقولاً، فالقروض الاستهلاكية ليست في العادة قروضًا ذات إنتاجية مباشرة، بمعنى أنها لا تغل أرباحًا يمكن اقتسامها بين المقترض والمقرض، قد تكون إنتاجية من حيث أنها تمكن المدين من تحسين مقدرته البدنية على العمل، أو من حيث زيادتها للطلب الكلي والدخل. وعلاوة على ذلك، يمكنها أن تزيد الرفاه، وذلك بتغيير التوزيع الزمني لحجم معين من الإنفاق. لكن ليس من السهل حساب هذه العوائد ونسبتها إلى القروض الاستهلاكية. لذلك لا يمكن للمصارف تطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة على القروض الاستهلاكية التي تمنحها.

وبما أن المصارف تعاني صعوبة في استخلاص أية أرباح من إقراضها الاستهلاكي، فقد اقترح أن تقدم هذه القروض إما بواسطة وكالة حكومية، أو بواسطة الجمعيات التعاونية(٤٦). على أن تغيير المقترض لا يحل مشكلة ضرورة مكافأة هذه القروض. فيمكن أن تمنح أي وكالة ائتمان

(*) الأصل في القرض كما قدمنا أنه عقد مواساة وإحسان، يعطى للمحتاجين. ولا يقرض الأغنياء والتجار إلا في حالات استثنائية – المراجع.

(٤٤) المرجع السابق، منان (١٩٧٠م)، ص ٢٢٤، عزير (١٩٨٠م)، ص ١٧.

(**) الحقيقة أن المقترض مطالب بوفاء القرض فور الإمكان، والمدين في الدين المؤجل مطالب بالوفاء في الأجل، لأن مطل الغني ظلم. ذكرت هذا لأن عبارة الكاتب، أو من نقل عنه، توهم بأن المدين يستطيع أن يماطل في الوفاء. لكن إذا توفي أخرجت الديون من التركة، فإذا لم تف التركة أمكن للدولة الوفاء عن الميت الغارم، وإلا اقتسم الدائنون ما بقي لهم من أموالهم قسمة غرماء – المراجع.

(٤٥) منان (١٩٧٠م)، ص٢٢٤.

(***) هذا الأجر المقترح غير جائز شرعًا وانظر بديلاً له ملائمًا في تعليقي المراجع التاليين – المراجع.

(٤٦) المرجع السابق.

حكومية قروضًا استهلاكية بدون فائدة (أو تتقاضى فقط رسوم خدمة معتدلة)، لتأمين نوع من الضمان الاجتماعي، غير أن تكاليف مثل هذه الوكالة أو جزءًا كبيرًا منها على الأقل سوف يتحمله دافعو الضرائب(*). أما الاقتراح الآخر، الذي يقتضي وجود جمعيات تعاونية، فربما يحل مشكلة مكافأة القروض الاستهلاكية. هذه الجمعيات تستلزم مبدئيًا وجود أعضاء يقومون بشراء مقدار معين من أسهمها. وعلاوة على هذه الأموال، يمكن أن تمنح القروض لأصحاب الأسهم الذين يقومون بردها على أقساط. وتغطي المصاريف بفرض رسم على كل قرض(٤٧)(**).

وتستثمر المبالغ (غير المستعملة في القروض الاستهلاكية) في حسابات ودائع مدرة للربح لدى المصارف الإسلامية. ويمكن أن يعمل هذا النظام إذا ما اتخذت تدابير لتأمين نسبة وفاء عالية، ومصاريف إدارية منخفضة، وأدرت الأموال المستثمر (غير المستخدمة في القروض الاستهلاكية) إيرادات كافية لتغطية النفقات. لكن مع ذلك يبقى هناك سؤالان يبحثان عن إجابة:

١- هل تكون للمدخرين حوافز كافية لإيداع جزء من مدخراتهم في جمعية ائتمانية، بدون أخذ أي ريع مالي أو منفعة، غير حق اقتراض المال في وقت لاحق من المستقبل(***)؟

٢- كيف تخصص الجمعية التعاونية أموالها، إذا كان هناك طلب مفرط على القروض؟ هذا الوضع يمكن أن يحدث إذا ما أقرضت النقود بمعدلات فائدة قريبة من الصفر (بما في ذلك رسم الخدمة)؟(»).

(*) لا بأس أن يتحملها دافعوا الضرائب، إذا كانت القروض ممنوحة للمحتاجين، دون الأغنياء والتجار – المراجع.

(٤٧) أحمد (١٩٥٢م)، ص ٢٠٩.

(**) يحسن منح القروض إلى المحتاجين، دون فرض أية فائدة أو رسم خدمة. فإذا ما أريد تمويل غير المحتاجين، فيحسن أن يكون التمويل على أساس الشركة أو المضاربة، بحيث توزع للأرباح بعد تنزيل المصاريف. كل ذلك خشية الجمع بين عقد إرفاق (في أصله) وعقد معاوضة (أجر، ثمن).
ويبدو القصور الشرعي للجمعيات التعاونية في أنها لا تمنح القروض إلا للمساهمين في رأس مالها. وعليه فإن الصواب هو قيام جمعيات خيرية، لا تعاونية، لأنها أقرب إلى جو القرض الحسن، كما يمكن أن تنهض بالمهمة الدولة عن طريق إنشاء مؤسسات حكومية لهذا الغرض. وهذا لا يمنع قيام الأفراد بها مباشرة، إزاء إخوانهم وأقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم – المراجع.

(***) الحافز في قروض الاستهلاك الضرورية حافز ديني محض، وقد تجبر الدولة الإسلامية الأغنياء على تقديم مثل هذه القروض. فليست المسألة دائمًا مسألة حوافز، فهناك حوافز، وزواجر، وأوامر – المراجع.

(») يبدو أن الكاتب لم يعد يرى أمثل من معدل الفائدة مخصصًا للموارد. والواقع أن التخصيص هنا يتم على أساس أولويات الاستحقاق كما في الزكاة – المراجع.

الطريق الثالث لمنح ائتمان المستهلك هو الشراء الاستئجاري (بيع السلم)(« »)، والذي على أساسه تقوم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى بشراء أصول معينة، تقوم بعد ذلك ببيعها إلى عملائها. في هذا النوع من البيوع تتحول ملكية الأصل إلى العميل تدريجيًا مع دفع الأقساط(٤٨)(*) وبالرغم من أن الشراء الاستئجاري يمكن أن يستخدم لتمويل الصناعة والتجارة والزراعة، غير أن استخدامه ملائم لأشكال معينة من قروض الاستهلاك، مثل تمويل الإسكان أو السلع الاستهلاكية المعمرة(٤٩).

في الباكستان تقوم مؤسسة تمويل بناء المساكن بتقديم قروض للإسكان على أساس الشراء الاستئجاري، فتمتلك المؤسسة بالاشتراك مع المشتري كل أصل تقوم بتمويله، وذلك لمدة محددة، ويدفع المشتري أقساطًا حتى يرد قيمة الأصل كاملة. وتحسب المؤسسة مجموع قيمة المنزل، الذي سيبنى وقيمته الايجارية(**). ويكون للمؤسسة الحق في حصة من إيجار المنزل، تكون بمثابة أرباح لها. وإذا قام المشتري ببيع منزله قبل تسديد القرض كاملاً، فعليه رد أصل القرض بالكامل، واقتسام الربح الرأسمالي أو الخسارة الرأسمالية المتحققة مع المؤسسة. وعلى كل فعند استخدام هذه الصيغة لتقديم قروض إسكان بلا فائدة، تتقاضى المؤسسة من الناحية العملية نفس معدل الفائدة الذي

(« ») العبارة الموجودة بين قوسين يجب أن يستبدل بها (بيع النسيئة) لأن الثمن هنا هو المؤجل، لا المثمن (= المبيع) – المراجع.

(٤٨) في حالة التأجير (البيع المؤجل) يبقى المصرف (المؤجر) مالكًا للأصول المؤجرة.

(*) لم نر حتى الآن دراسة شرعية وافية لهذا الأسلوب البيعي التمويلي المعروف في القوانين الوضعية السائدة في العالم. ويمكن تكييفه في إحدى صورتين:
– اتفاق إيجار لمدة معينة. بأجر محدد، مع التزام بيع الأصل (المؤجر) بثمن معين يحدد عند عقد الإيجار، أو عند عقد البيع (حسب أسعار السوق).
– اتفاق بيع على أقساط منذ البدء، بحيث تكون الأقساط تسديدًا لثمن البيع المؤجل. ولما كان البيع بزيادة والثمن لقاء الأجل جائزًا، فإن كل قسط في حقيقته ينطوي على جزأين: جزء يمثل الأجر، وجزء يمثل مقدارًا من الثمن (النقدي).
وإني أرى تكييف العملية وفق الصورة الثانية، لكن الملكية فيها تتحول إلى المشتري منذ البداية، ويبقى الثمن في ذمته، على أنه يمكن أخذ ضمانة، لا مانع أن تكون رهن الأصل المبيع نفسه.
وهنا تبدو أهمية تسمية العملية باسم شرعي مناسب، ومعبر عن حقيقة التكييف الشرعي الصحيح لها، وأقترح أن يكون الاسم: عمليات بيع القيميات (أو السلع المعمرة) بالنسيئة (أو بثمن مقسط)، والله أعلم بالصواب – المراجع.

(٤٩) عزير (١٩٨٠م)، ص ١٦.

(**) هذه مسألة أخرى في التمويل العقاري، تحتاج إلى دراسة شرعية، وتسمية مناسبة (أقترح: مشاركات الإسكان). فالعملية الأولى كانت مجرد بيع المنزل (مثلاً) بالتقسيط، أما ههنا فهي تمويل بناء منزل.

تتقاضاه عن قرض صريح(٥٠).

الإقراض إلى الحكومة

لا يمكن تطبيق نظام المشاركة تطبيقًا مباشرًا على اقتراض الحكومة، ذلك أن إيرادات الاستثمارات الحكومية للأموال المقترضة لا يمكن معرفتها إلا معرفة تقريبية جدًا. ولا يمكن تحديد الدخل المباشر إلا في الحالات التي يمكن فيها أن يطلب من المستفيدين من الإنفاق الحكومي، دفع أجر في مقابل هذه المنافع. لكن ليس من الممكن استبعاد الناس الذين يرفضون أداء مقابل الخدمات الحكومية التي يستفيدون منها، لذلك فإن الإيرادات المباشرة لا يمكن استيلادها(*).

وهنا يمكن تمييز ثلاث فئات عريضة من الإنفاق الحكومي. الفئة الأولى: تتضمن الإنفاق على الادارة العامة، والدفاع، والأمن. وفي هذه الفئة لا يمكن فرض رسوم محددة على من يستفيد من هذه الخدمات(**). الفئة الثانية: الإنفاق على المشروعات التي يمكن تحصيل إيرادات مباشرة منها، من حيث المبدأ، لكن من الناحية العملية لا تحصل هذه الإيرادات في العادة بسبب ارتفاع التكاليف الإدارية لهذا التحصيل. وتقع تسهيلات القنوات والري ضمن هذه الفئة. ويمكن إلى حد ما التحصيل المباشر مقابل استخدام الطريق، غير أنه مع ذلك ليس هذا التحصيل سهلاً على أساس عام كفيّ (Sufficient). الفئة الثالثة: الإنفاق على المشروعات الحكومية (مثل مصانع الصلب، والطاقة) الهادفة أساسًا إلى الربح، وإن كانت لها أيضًا أهداف سياسية أو اجتماعية. وتغطي مصاريف تشغيل هذه المشروعات، كليًا أو جزئيًا بحصائل بيع السلع أو الخدمات التي تنتجها.

---

(٥٠) قبل أن تتحول مؤسسة تمويل بناء المساكن إلى أساليب التمويل الإسلامية، كانت تمنح القروض بمعدل فائدة سنوي ١٢٪. وحسب النظام الجديد، يمكن للراغبين في بناء المساكن استخدام قرض مضاربة يكلفهم أيضًا نسبة مقدارها ١٢٪ في السنة. انظر علي (١٩٨١ب)، ص ٨٦.
ويمكن تكييفها على أنها شركة على إقامة بناء، بين رب مال وعامل، مع تعهد بالبيع المقسط (حق الشفعة للشريك) للعامل عند انتهاء البناء.
لكن لا يمكن تحديد الثمن، ولا تعجيل تسديد الأقساط قبل انتهاء البناء، حتى لا تكون العملية من باب بيع الشيء قبل وجوده (غرر)، ولا من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أو القرض العقاري بفائدة، إذ ما معنى أن يدفع رب المال مالاً في شركة، يتعجل في استرداده على أقساط قبل تحقيق أغراض الشركة؟؟ – المراجع.

(*) الأهم من ذلك أن إشراك الأفراد في القطاع العام لابد أن يقلب هذا القطاع العام إلى قطاع خاص أو مشترك (= مختلط)، وقد لا يكون ذلك مرغوبًا – المراجع.

(**) الأصل أن تمول هنا نفقات كل سنة بوارداتها. لكن في حالات استثنائية خاصة، يمكن تعجيل قبض الواردات لسنة أو أكثر، على غرار ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يتعجل زكاة سنة أو سنتين أو ثلاث. ويعد هذا التعجيل قرضًا على حساب زكاة السنة أو السنوات القادمة – المراجع.

يمكن هنا معاملة الاقتراض للاستثمارات الحكومية في مشروعات مدرة للدخل نفس معاملة الاقتراض للمشاريع الخاصة(***). أما الفئتان الأوليان من الإنفاق الحكومي فيجب تمويلهما بواسطة الضرائب أو الائتمان(٥١). وحيث أن التطبيق المباشر لنظام المشاركة غير مناسب لتمويل عجز الميزانية، فلابد من إيجاد طريق أعم لتحديد عوائد مثل هذا الإنفاق.

هناك إمكانية لم يقترحها الكتاب المسلمون، حسب علم المؤلف، في مجال نظم التمويل الإسلامية، وهي أن تقوم الحكومة بإصدار سندات لا تقدم معدلات ثابتة، بل تقدم بدلاً منها عائدات مرتبطة بالمعدل السنوي لنمو إجمالي الناتج المحلي الاسمي (إما الكلي أو الفردي)(*). وفي هذه الحالة، لن يكون معدل مكافأة تقديم رأس المال ثابتًا ولا مسبق التحديد، بل متغيرًا كما تتطلب المبادئ الإسلامية. هذا بالاضافة إلى أن هذه الطريقة في التمويل تتجنب صعوبات تحديد معدل عائد مستقل لكل نوع من أنواع نفقات الحكومة. ومن المسلم أن معدل نماء الناتج المحلي الإجمالي هو بديل تقريبي جدًا لمعدل العائد على رأس المال، إذ أن هناك عوامل أخرى تؤثر على المعدل الأخير، مثل عرض العمل والبنية الاقتصادية. لكن بالرغم من ذلك يعتبر معدل نماء الناتج المحلي الإجمالي مؤشرًا لأنشطة الحكومة، ولاسيما في البلدان التي يلعب فيها القطاع الحكومي دورًا مهمًا في الاقتصاد. ومن فوائد شراء المدخرين لهذه السندات أنها يمكن أن تنتج معدلات حقيقة موجبة، مما قد يؤدي إلى زيادة معدل الادخار. ومن الفوائد التي تتحقق للحكومة أنها يمكن أن تزيد الأموال غير التضخمية بدون أن يؤدي ذلك إلى تدهور وضع الميزانية، حيث أن ضرائب الدخل يمكن أن تزيد بمقدار زيادة(٥٢) المدفوعات المتغيرة على السندات. وسوف تخدم هذه الطريقة في التمويل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة إشراك حملة السندات الحكومية في أداء الاقتصاد.

(***) يفترض الكاتب هنا أن ممول الدولة مقرض شريك. وقد سبق تعليقنا على ذلك – المراجع.

(٥١) أحمد (١٩٥٢م) ص ١٩٣، ويقترح أن تقوم السلطات النقدية بتمويل عجز الميزانية.

(تعليق المراجع: تمويل العجز بطريق الإصدار النقدي الورقي، وإن كان ملجأ سهلاً إلا أنه يخل بمبادئ العدالة في الإسلام).

(*) هذا الاقتراح شبيه إلى حد ما بحسابات الاستثمار العام، غير المخصص بنشاط معين، في المصارف الإسلامية. لكن مع الفارق الكبير، ولاسيما إذا أريد الناتج المحلي، لا نصيب القطاع الحكومي فيه فقط، أو أخذ بالناتج الفردي، مما يجعله أبعد وأعقد، وربما يصير بذلك المعدل سالبًا. ولو سلمنا جدلاً بصحة الاقتراح فإن معدل النمو هذا حتى عندما يكون موجبًا قد لا يكون حافزًا كافيًا، فلابد من جبره بعوامل أخرى – المراجع.

(٥٢) وربما أكثر، إذا كانت مرونة الدخل أكبر من الواحد.

بدائل نظام المشاركة في الربح والخسارة

إن تقديم التمويل على أساس نظام المشاركة يتطلب يقظة مستمرة من المصارف حيال استخدام هذا التمويل، وهذا ما يمكن أن يحقق منافع (كما أدركت ذلك أيضًا نظم العمل المصرفي التقليدية) تتبدى في تحسين الرقابة المالية. ومع ذلك، وبالنظر للأسباب التي ناقشناها سابقًا، فإن تحويل نظام الإقراض كله إلى أساس المشاركة في الربح والخسارة، يثير عدة مشكلات عملية. ويمكن التغلب على هذه المشكلات جزئيًا بإدخال أساليب (مثل التأجير، والمرابحة، والشراء الاستئجاري) شرحناها آنفًا على أنها بدائل لنظام المشاركة المحض. لكن المصارف مازالت فيما يبدو حتى الآن تحتاج إلى زيادة موظفيها بتعيين خبراء في الهندسة والإدارة لتقويم المشروعات، أكثر بكثير مما لو كانت تستخدم طرق الإقراض التقليدية. وهذا يؤدي إلى زيادة التكاليف، التي ينبغي للمصارف موازنتها بالزيادات المتوقعة في معدلات العائد التي يمكن أن تحصل عليها بزيادة فاعلية استخدام الأموال(٥٣).

ولإدراكها الصعوبات العملية في أسلمة النظام المالي، فكرت حكومة الباكستان في بدائل ممكنة لنظام المشاركة في الربح والخسارة، لا تعتمد على معدلات فائدة ثابتة ومحددة مقدمًا(٥٤). وكان أحد المقترحات هو تقديم نظام لربط الودائع والسلف المصرفية. ويتصل ربط الأسعار بأحد مضاعفات معدل التضخم(٥٥). فيمكن أن يكون معدل الربط أعلى من معدل التغير في مستوى الأسعار، أو مساويًا له، أو أقل منه. ويقرر المصرف المركزي، كل سنة، أي نسبة ينبغي أن تربط بها الودائع والسلف المصرفية، وبذلك يمكنه أن يأخذ في اعتباره حجم العائد المطلوب على المدخرات، وكلفه الاقتراض(٥٦)(*).

(٥٣) عزير (١٩٨٠م)، ص ١١.

(٥٤) نقوي وآخرون (١٩٨٠م)، ص ٢١.

(٥٥) لم يذكر الاقتراح أي نوع من الأرقام القياسية للأسعار يجب استخدامه.

(٥٦) نقوي وآخرون (١٩٨٠)، ص ٢٣.

(*) إذا كان معدل الربط أعلى من معدل التضخم، فهذا ربا. بل هناك من الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين من لم يقبل بأن يكون المعدل مساويًا، إذ لم يرض بالقياس على بعض الآراء الفقهية في الفلوس والدراهم المغشوشة (بمعادن أخرى غير الفضة)، بأن تسدد قروضها بقيمتها وقت العقد – المراجع.

وبالرغم من أن النظام المقترح لا يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لكن يمكن اعتباره متمشيًا مع الإسلام، لأن معدل الربط مرتبط بمعدل التضخم المتغير وغير المؤكد(٥٧)(**). ومن الناحية الاقتصادية، يقدم ربط الأسعار للمدخرين فرصة الحصول على معدل عائد حقيقي موجب على ودائعهم، إذا كان مضاعف معدل الربح أكبر من واحد، وهذا ما يمكن أن يشجعهم على زيادة حصة الادخار في الدخل. أما بالنسبة للمقترضين، فإن نظام الربط يقلل الطلب على أموال الاستثمار للمشروعات التي لا تنتج عائدًا منسجمًا مع العائد العام على رأس المال في الاقتصاد. وبهذا تسد الفجوة بين المدخرات المرغوبة والاستثمارات، أو تضيق على الأقل، إذا تم اختيار معدل ربط مناسب يتناسب مع معدل التضخم. وهناك فائدتان أخريان لهذا النظام هما: السهولة النسبية التي يمكن أن يدار بها نظام الربط هذا، وتكلفته الإدارية القليلة مقارنة بنظام المشاركة في الربح والخسارة. وعلى كل، ينصح بأن تقوم المصارف التجارية بتحديد معدل الربط، لا المصرف المركزي. ذلك أن هذا الإجراء من شأنه أن يساعد المصارف عمليًا على التسليف، إذ يمكنها أن تغير معدل الربط حسب ملاءة المقترض(»). فإن اختيار مضاعف لمعدل الربط مختلف عن معدل التضخم، إنما يؤدي إلى انتقال الثروة بين المقرضين والمقترضين. وكلما زاد معدل التضخم زاد تحول الثروة.

اقتراح آخر يهدف إلى تقديم قروض طويلة الأجل، هو نظام المزايدة الاستثمارية(٥٨)(**). بموجب هذا النظام، تبيع المؤسسات المالية بالمزايدة رخص الاستثمار إلى المستثمرين. ويحدد عرض وطلب أموال الاستثمار سعر رؤوس الأموال المتاحة. ويأخذ نظام المزايدة الاستثمارية في اعتباره الموارد الطبيعية المتاحة في الاقتصاد. وللتأكد من أن النظام يعبر عن الأولويات الاجتماعية

---

(٥٧) نفسه.

(**) لا يكفي عنصر التغير في العائد، بل لابد شرعًا من تحمل خطر الخسارة – المراجع.

(») معدل الربط هذا إذا ترك للمصرف يحدده ويتحكم به حسب ملاءة المقترض، بم يختلف إذن عن معدل الفائدة في المحصلة؟! – المراجع.

(٥٨) نفسه.

(**) انظر "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ط٢، ص٢٨ و١٠٥. ويبدو لي أن المزايدة الاستثمارية إن هي إلا مرابحة بطريق المزايدة، فإذا كان هناك من يعترض شرعًا على المرابحة، فلا ريب أن اعتراضه سيكون أكبر على المزايدة، ذلك أنها مزايدة على معدلات المرابحة. وعلى كل، لابد من توضيح هذه العملية تمامًا لوضعها تحت أنظار علماء الشريعة، وإصدار موقف دقيق منها، ولحسن الحظ علمت أنها بقيت اقتراحًا لم يجد طريقه إلى التطبيق – المراجع.

للاستثمار، تحدد الدولة الفئات المختلفة للاستثمار، وتضع الحدود العليا النقدية لها، فتوقف المزايدة الاستثمارية في أية فئة، إذا تم بلوغ الحد. وفي نطاق نظام المزايدة الاستثمارية، يبقى المكافلون هم وحدهم المسئولين عن قراراتهم الاستثمارية، بينما تعمل المصارف بوصفها أجهزة مالية وسيطة فقط. وتتدفق الموارد الرأسمالية النادرة إلى تلك الاستثمارات التي تحقق أعلى معدلات عائد متوقعة. وعلى كل فإن التخصيص الأمثل لرأس المال يمكن أن يتأثر بالسقوف الموضوعة على بعض فئات الاستثمار. ومن الصعب تقدير التكاليف الإدارية لنظام المزايدة الاستثمارية، لأن الاقتراح لم يشمل هذه التفصيلات.

القسم الثالث: آثار النظام المالي القائم على المشاركة على التنمية الاقتصادية والاستقرار

يحلل هذا الجزء من البحث أثر إلغاء معدلات الفائدة الثابتة، وإحلال نظام المشاركة محلها، على بعض المسائل الاقتصادية الكلية المتعلقة بالتنمية والاستقرار المالي. حيث نناقش، أولاً، دور سعر الفائدة في الادخار والاستثمار. ثم نوضح أهمية النظام المالي في التنمية الاقتصادية. وفي هذا الإطار نعالج آثار النظام المالي، القائم على المشاركة في الربح والخسارة، على المدخرين، والوسطاء الماليين، والمستثمرين. وأخيرًا نشير إلى بعض جوانب تطبيق السياسة النقدية في هذا النظام.

آثار النظام المالي الإسلامي على الادخار والاستثمار

يحرم الإسلام الفائدة الثابتة، بحجة أساسية هي أنها تمثل ربحًا ماليًا بلا عمل. فبما أن المال الذي يعود إلى المقرض أكثر من المال الذي أقرضه، فهذا يعني من وجهة نظر الإسلام تبادل أصلين غير متعادلين في القيمة[*]، ومن ثم لا تخلو العملية من استغلال.

إن الفائدة، كما تراها النظرية الاقتصادية التقليدية، هي على وجه التسهيل العائد الذي يتلقاه المدخرون لقاء الامتناع عن الاستهلاك أو لقاء الانتظار، وهي الثمن الذي يدفعه المقترضون للحصول على موارد في وقت أبكر[٥٩]. كما أنها تقيس المعدل الذي يبادل به الناس منفعة السلع اليوم بمنفعتها في وقت لاحق. ولسعر الفائدة تأثير قوي، مع الزمن، على قرارات الأفراد الادخارية والاستثمارية. وهو عمومًا يأخذ قيمة موجبة لسببين: أولاً: الناس في جملتهم لهم تفضيل زمني

(*) هذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء الذين قالوا: إن الربا فضل أحد العوضين على الآخر في مبادلة مال بمال من جنسه – المراجع.

(٥٩) انظر سانتوني وستون (١٩٨١)، ص ١٣.

موجب، الأمر الذي يعني أنهم يفضلون حديًا استهلاك السلع الآن على استهلاكها في المستقبل(**). ثانيًا: يمكن استخدام الموارد في استثمارات منتجة تزداد قيمتها بمرور الوقت. وبما أن الموارد الحاضرة يمكن تحويلها إلى سلع مستقبلية بربح، فإن المستثمر مستعد لدفع سعر فائدة موجب إلى من يقدم له تلك الموارد.

ويقوم سعر الفائدة، في ظل النظرية الكلاسيكية الحديثة، بمهمة موازنة الادخار المرغوب مع الاستثمار المخطط. فارتفاع سعر الفائدة يحض المدخرين على مزيد من الادخار، ويدعو المستثمرين إلى الامتناع عن تلك الاستثمارات التي يقل معدل عائدها عن معدل الفائدة السائد(٦٠).

إن قرار الادخار أو الاستثمار يعتمد على سعر الفائدة المتوقع تحققه، وليس على سعر الفائدة المتحقق فعلاً، ذلك أن العائد المتوقع هو الذي يؤثر على القرارات الاقتصادية حيال تخصيص الموارد(٦١)(»). فمالك الثروة يستمر في عملية تحويل أصوله (وخصومه) من نوع إلى آخر حتى تتعادل العوائد الحدية المتوقعة لكل الأنواع. أما الفروق في عوائد الأصول المختلفة –كالسندات ذات الفائدة الثابتة، والأسهم والقروض– فإنها تعبر عن الفروق في المخاطر (كما تعبر بالطبع عن العوامل المؤسسية كالتكليف الضريبي على سبيل المثال). إن وضع سعر فائدة ثابت في عقد بين المقرض والمقترض يعتبر وسيلة لتقليل عدم اليقين حيال العائد الاسمي الواجب دفعه أو قبضه(٦٢).

وتستطيع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى المساهمة في التنمية الاقتصادية لبلد ما، عن طريق إنشاء سوق تتبارى فيها الاحتياجات المعقدة لكل من المدخرين والمستثمرين. ويحتفظ المدخرون بثرواتهم في صور متعددة من الأصول الحقيقية والمالية. وهذه الأصول (والخصوم) يجب أن تتمتع ببعض ملامح الضمان والسيولة والربحية، وهذا يتوقف على تفضيلات الأفراد. ويحتفظ

(**) يقول الفقيه الحنفي الكاساني صاحب البدائع (المتوفى ٥٨٧هـ): "لا مساواة بين النقد والنسيئة، لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل"، ولهذا جاز في البيع أن يزاد العوض المؤجل (الثمن في بيع النسيئة، والمبيع في بيع السلم)، لكن هذا غير جائز في القرض، فالزيادة فيه هي الثواب عند الله. قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون﴾ الروم ٣٩ – المراجع.

(٦٠) ومع ذلك فإن مرونات الفائدة في الادخار والاستثمار مرونات غامضة. انظر تفصيل ذلك في كتكت (Khatkhate) (١٩٨٢)، ص ٥٣٩؛ وكروكت (Crockett) (١٩٧٣)، ص ٥٨.

(٦١) من أجل شرح واضح لهذا التمييز، انظر سانتوني وستون (Santoni and Stone) (١٩٧٣)، ص ٥٨.

(») يمكن لمعدل الربح المتوقع أن يضطلع بهذه المهمة، بدلاً من معدل الفائدة المتوقع – المراجع.

(٦٢) سوف نتعرض إلى طابع عدم اليقين في النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، فيما بعد.

المدخرون في البلدان النامية عادة بجزء كبير من ثرواتهم غير المالية في شكل أراض، ومواش ومخزون (من السلع الغذائية على سبيل المثال)، وإلى حد ما في صورة سلع استهلاكية معمرة. أما الأغنياء منهم، بل حتى الفقراء في بعض الأحيان، فإنهم يحتفظون بثرواتهم في شكل أشياء ثمينة كالذهب والحلي(*). ومن الملاحظ أن نصيب السلع الرأسمالية المنتجة قليل بالنسبة إلى الأصول غير المنتجة في مجموع الثروة.

وتستطيع المؤسسات المالية تغيير مكونات ثروة المدخرين، (بل أيضًا المستوى الكلي aggregate level المرغوب أيضًا منها)، وذلك بتقديم أصول مالية معينة أنسب من الأصول الحالية لاحتياجات المدخرين إلى السيولة والضمانة والربحية. فربما يكون الاحتفاظ بالمدخرات في صورة نقدية أقل مخاطرة وأقل تكلفة من الاحتفاظ بها في صورة سلع حقيقية. وتحول المصارف هذه الأصول المالية المجتذبة إلى المستثمرين، الذين يقومون باستخدامها في استثمارات تدر دخلاً. ونظرًا لتفضيل المدخرين للأصول المضمونة والسائلة، فإن مقدار الأموال المتجهة إلى المستثمرين يبدو أنه سيكون في حال غياب الوسطاء الماليين أقل منه في حال وجودهم. فالمؤسسات المالية تستطيع أن توفق بين حاجات المدخرين والمستثمرين في آن واحد، ذلك أنها تقوم بتحويل المطالبات المالية المضمونة. نسبيًا، والمسيلة في أجل قصير، إلى أصول حقيقية أكثر تعرضًا للمخاطر وأقل سيولة وطويلة الأجل. وهكذا فإن النظام المالي يعمل على تحسين تخصيص الموارد النادرة، كما يجعل بالإمكان زيادة سرعة التنمية الاقتصادية(٦٣)(**).

ومن المتوقع أن يكون لإنشاء الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة انعكاسات على سلوك المدخرين، والمصارف، والمستثمرين. فإن نظام المشاركة يحوّل المدخرين، على الأقل إلى حد ما، إلى مكافلين، إذ يشجعهم على المساهمة المباشرة في النجاح المالي لأعمال

(*) هذه الثروات في الإسلام خاضعة للزكاة، وهذا حافز على استثمارها وعدم تعطيلها. كما أن الذهب حرام على ذكور المسلمين، وحلال لإناثهم بدون سرف، وآنية الذهب والفضة محرم اقتناؤها. كما أن المسلم مطالب بتشغيل المال واجتناب الكنز والتعطيل والحبس والاحتكار والتبذير والإسراف. وعلى المسلمين كلما أمكن وضع الوسائل والقوانين لإخراج هذه الآداب والتعاليم الاقتصادية من حيز الاعتماد على ديانة الأفراد فقط، إلى حيز ضمان تطبيقها الفعلي – المراجع.

(٦٣) غرلي وشو (Gurley and Shaw) (١٩٥٦م)؛ بتريك (Patrick) (١٩٦٦)؛ بهاتيا وكتكت (Bhatia and Khatkhate) (١٩٧٥).

(**) هذه من الوظائف الهامة التي تنهض بها المصارف، بلا شك – المراجع.

المستثمر، ومشاركته في المخاطر المترتبة على تلك الأعمال. وهكذا فإن المدخرين يواجهون نوعًا من عدم اليقين في النظام المالي الإسلامي مختلفًا عن ذلك النوع الذي يواجهه المدخرون في النظام المصرفي التقليدي. ففي النظام الأخير يعتمد العائد المتوقع على سعر الفائدة الاسمي الذي تمنحه المصارف على مختلف أشكال الودائع المؤجلة، كما يعتمد على معدل التضخم. ففي حين أن سعر الفائدة ثابت، إلا أن عدم اليقين ينشأ من أن معدل التضخم الفعلي قد يختلف عن المعدل الذي كان متوقعًا في وقت الادخار.

أما في النظام المصرفي الإسلامي فليس معدل التضخم المتوقع هو المتغير الوحيد الذي يتضمن مخاطرة، إنما ينسحب ذلك أيضًا على العائد الاسمي للودائع الاستثمارية(*). وبهذا فإن مخاطرة العائد الحقيقي المتوقع للودائع الاستثمارية تتكون من عنصرين: عدم اليقين المتعلق بالعائد الاسمي المتحقق فعلاً والذي سيقبضه المدخر، وعدم اليقين المتعلق بمعدل التضخم. فإذا كان هذان المصدران من عدم اليقين مستقلين (بالمعنى الإحصائي) فمن الواضح أن إجمالي عدم اليقين (بلغة المتغيرات الإحصائية) للعائد الحقيقي للودائع المصرفية سيكون أكبر في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة منه في نظام الفائدة الثابتة. لكن من المحتمل أن لا يكون مصدرًا عدم اليقين مستقلين الواحد منهما عن الآخر، وحينئذ فإن النتيجة السابقة لا تكون صحيحة. فالزيادات في مستوى السعر الاسمي، قد تميل لأن تصاحبها زيادات في العائد الاسمي للاستثمار. وعندها قد تميل التغيرات غير المتوقعة في العائد الاسمي لودائع المشاركة لأن تتكافأ مع التغيرات غير المتوقعة في معدل التضخم، بل إنها قد تقلل من تغيرية(**) (Variability) العائد الحقيقي للمدخرات.

لو تحول النظام المالي لبلد من البلدان بأكمله، بحيث يصير قائمًا على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن أثر ذلك التحول على دوافع الادخار سيعتمد على مدى تكافؤ مصدري عدم اليقين. فطالما أن الافتراض، القائل بأن المدخرين يكرهون المخاطر بوجه الإجمال، افتراض يمكن الاطمئنان إليه، فمن الأهمية بمكان أن نعرف ما إذا كان مصدرًا التغير في عائدات الاستثمار جمعيين (additive)، أي ينضاف أحدهما إلى الآخر، (أو يُتَصور أنهما كذلك).

(*) يعني أن معدل الربح المتوقع مجهول، ومعدل التضخم المتوقع مجهول. بينما يكون في النظام الآخر معدل الفائدة الاسمي معلومًا، ومعدل التضخم المتوقع مجهولاً – المراجع.

(**) أي مدى قابلية هذا المتغير (الإحصائي) للتغير – المراجع.

أما إذا عمل النظام المصرفي الإسلامي جنبًا إلى جنب مع المصارف التقليدية العاملة(*) فإن آثار ذلك على المدخرات ستكون إيجابية بجلاء، إذ تتوسع حينئذ تشكيلة أدوات الادخار. دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد أية وسيلة من الوسائل الادخارية الموجودة، فالمدخرات التي ستجتذبها حسابات المشاركة في الربح والخسارة، لن تشمل فقط المدخرات الحالية في صورة أصول أخرى، إنما يضاف إلى ذلك مدخرات الأفراد الذين يمنعهم دينهم من استخدام النظام المصرفي التقليدي، والأفراد الذين يرون الخصائص الاقتصادية (المخاطر، العائد) للأصول الجديدة أرقى من خصائص الأصول القديمة، مما يدفعهم إلى زيادة مدخراتهم.

لقد افترض التحليل حتى الآن، إلى حد بعيد، أن معدلات العائد هي واحدة في البلد الذي تحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي، أو الذي يعمل فيه النظامان ينافس كل منهما الآخر، والسبب وراء هذا الافتراض هو أن كلا النظامين يواجهان نفس الفرص الاستثمارية، ويستخدمانها بطرق متساوية الكفاءة. غير أن أنصار نظام المشاركة قد يحتجون بأن العوائد التي يقدمها هذا النظام للمودعين هي أعلى من التي يقدمها النظام التقليدي، وأن نظام المشاركة يقدم فرصة أفضل لتعويض المودعين عن تسارع غير متوقع في معدل التضخم. وبهذا تعمل هذه العوامل على زيادة جاذبية حسابات المشاركة، ومن ثم الحد من آثار النظام العكسية المحتملة في تعبئة المدخرات، وربما منعها بالكلية، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الآثار(**). كما يمكن الاحتجاج بأن المصارف العاملة على أساس المشاركة تهتم باستخدام الأموال المعبأة أكثر من المصارف التقليدية. ذلك بأن المصارف الإسلامية، باعتبارها شريكة للمستثمرين، لابد أن توجه مواردها إلى فرص الاستثمار الأكثر إنتاجية وربحية(٦٤). غير أن الاستثمارات التي تدر معدلات عائد متوقعة أعلى تنطوي عادة على احتمال أكبر في تغير معدلات عائدها. ويفترض أن المصارف الإسلامية لا ترغب في تحمل مخاطر أعلى إلا إذا تم تعويضها بعائدات يرتفع مستواها إلى الحد الكافي. على أن المصارف الإسلامية يمكنها من جهة أخرى أن تقبل استثمارات ذات تغير أكبر في معدل العائد المتوقع، لأن جزءًا من الزيادة في المخاطرة سيتحمله المودعون.

(*) هذه دعوة إلى تعايش النظامين: الربوي واللاربوي معًا. ويبررها الكاتب بدوافع اقتصادية محضة، ناسيًا أن الذي دعا المسلمين إلى إنشاء النظام المصرفي الجديد هو اعتبار الدوافع الدينية حاكمة للدوافع الأخرى – المراجع.

(**) في الفقرة بعنوان "آثار النظام المالي على الادخار والاستثمار"، وقد تعرض فيها إلى الآثار السلبية (العكسية) والايجابية – المراجع.

(٦٤) أحمد (١٩٥٢م)، ص ١٩٧

وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن تتطلب المصارف الإسلامية ضمانات أقل لقروضها(***)، لأن رقابتها على هذه القروض أكثر إحكامًا من رقابة المصارف التقليدية. هذه المتطلبات الأخف يمكن أن تعمل بشكل خاص لصالح المكافلين الذين لم يتمكنوا بعد من تكوين سمعة ائتمانية، لكنهم قد يكونون في الوقت نفسه على مستوى عال من الابتكار.

قد تتأثر عملية الوساطة المالية إذا كانت المصارف الإسلامية بشكل أو بآخر مقيدة في قيامها بعملية تحويل الالتزامات القصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل. وقد اقترح، كما وضحنا سابقًا، أن تستخدم الودائع الاستثمارية فقط في استثمارات طويلة الأجل، وأن تستخدم ودائع الحساب الجاري في الإقراض القصير الأجل. مثلاً: لتمويل التجارة. فإذا كان كل استعمال من استعمالات الأموال مستقلاً بإحكام عن الآخر، وفق مصدر المال، فإن القروض الممنوحة للاستثمارات الطويلة الأجل تتحدد بحجم الودائع الاستثمارية. وذلك بخلاف ما إذا كانت المصارف حرة في استخدام الأموال الناشئة من ودائع الحساب الجاري. وإذا ربطت الاستثمارات ذات الأجل الطويل بمشروع معين (كالتي يطلق عليها: شهادات الودائع المخصصة) فإن عملية الوساطة المالية تجد قيدًا آخر.

ومن حيث علاقة المصارف بالمقترضين، ينشيء نظام المشاركة بوضوح مزيدًا من الصلات المباشرة معهم بالمقارنة مع النظام التقليدي. فتطلب المصارف مزيدًا من المعلومات عن النشاط التجاري الذي قامت بتمويله. ويبدو أنها تزيد من تدخلها في قرارات المقترضين الخاصة بهذه الأنشطة. وهذا التدخل الزائد قد يقود، من ناحية، إلى تثبيط المكافلين الذين يبحثون عن أكبر قدر ممكن من حرية المناورة في استخدام الأموال التي يقترضونها. لكن من ناحية أخرى قد يؤدي هذا الدور الكبير الذي تضطلع به المصارف إلى تحسين مهارات المستثمرين. وتستطيع المصارف، على الخصوص في التجارة الصغيرة والزراعة(*)، تقديم معلومات وخبرة، بما قد يؤدي إلى زيادة ربحية الاستثمارات. كذلك قد تدعم المكافلين بتزويدهم بالمساعدة الفنية والإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المصارف التي تعمل في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة تقوم هي نفسها بدور المكافلين

(***) يفترض في نظام المشاركة أن لا يطلب المصرف في الأصل ضمانات من المستفيدين من تمويله، لاتقاء خطر الخسارة، لأن هذا الخطر هو أساس نظام المشاركة. أما في ظل نظام القروض، فالضمانة واردة لأن القرض مضمون الرد بمثله. ومع ذلك يجوز للمصرف في ظل المشاركة أن يطلب ضمانًا لاتقاء خطر التعدي من جانب المستفيد – المراجع.

(*) يبدو أن الكاتب يريد للمصارف الإسلامية أن تقتصر على العمليات الصغيرة، مع صغار التجار والزراع والحرفيين، وأن يحدد لها دور مشابه لدور التسليف الشعبي أو التعاوني – المراجع.

الذين يمكنهم التأثير إيجابيًا على قرارات العمل. ولذلك فإن الآثار السلبية على المستثمر نتيجة قبوله مخاطر الإشراف الائتماني، يمكن تعويضها بالآثار الايجابية المتمثلة في خدمات الدعم الشامل التي تقدمها المصارف الإسلامية لأنشطة المقترضين. وأخيرًا فإن مبدأ المشاركة في الخسائر والأرباح يمكن المصارف الإسلامية من تخفيف الصدمات التي تواجه القطاع الحقيقي للاقتصاد، ومن ثم تقليل تكاليف التصحيح(٦٥). وبما أن المكافلين المحليين لا يكادون يقدرون حتى على مواجهة الخسائر المؤقتة بسبب قلة مواردهم، فقد يكونون أكثر حذرًا من القيام بمشاريع لها عوائد متوقعة عالية، لكنها بالمقابل ذات قابلية عالية للتغير.

وللأسباب المتقدمة، يبدو أن تشغيل نظام المشاركة يتطلب عمليًا موارد إدارية أكثر مما يتطلبه تشغيل النظام التقليدي الحالي. لكن يجب أن يؤمل تعويض الكلفة الزائدة بحسن تخصيص الاستثمار، وربما يؤمل أكثر من مجرد التعويض. فإن زيادة تدخل المؤسسات المقرضة في تحديد الأوجه التي تستخدم فيها الأموال الممنوحة لابد وأن يكون لها أثر إيجابي. (وهذا ما أظهرته تجربة المؤسسات المالية الغربية). لكن تبقى هناك حاجة لحل الصعوبات التي أشرنا إليها آنفًا، وذلك بإيجاد وسائل مناسبة لتقديم وتسعير التمويل القصير الأجل، كي لا تؤدي التشنجات إلى إعاقة سلاسة عمل النظام المالي.

وتشير البيانات المحدودة التي أتيحت لنا إلى أن المصارف الإسلامية عملت بنجاح لا بأس به (quite successfully) في العام الماضي. ففي الباكستان، أعلنت المصارف التجارية عن حصص الأرباح على حسابات الادخار القائمة على المشاركة، وعلى الودائع المؤجلة للنصف الأول من عام ١٩٨١م. وتم دفع معدل سنوي ٩٪ للأولى، بينما أغلت الثانية ١١,٥٪ (في حين كان عائد الحسابات النظامية المقابلة ٩,٥٪[*]) لـ٦أشهر–سنة، و١٢,٧٥٪ (١٠,٥٪) لـ ١–٢ سنتين، و١٣,٢٥٪ (١١٪) لـ٢–٣ سنوات، و١٤,٢٥٪ (١١,٧٥٪) لـ٣–٤ سنوات، و١٤,٧٥٪ (١٢,٢٥٪) لـ٤–٥ سنوات، و١٥,٢٥٪ (١٢,٧٥٪) لأكثر من خمس سنوات(٦٦) وسجل البنك الإسلامي الأردني ربحًا كليًا بنسبة ٨,٢٪ لحسابات الاستثمار لعام ١٩٨٠(٦٧). فقد أدرت الودائع

---

(٦٥) انظر (Riechel & Khatkhate) (١٩٨٠)، ص ٥٠٩.

(*) كل النسب الواردة بين قوسين تختص بالحسابات المقابلة في المصارف التقليدية (الربوية) – المراجع.

(٦٦) هذه الأرقام هي العوائد المدفوعة من مصرف حبيب. انظر "٨,٥٪ إلى ٩٪ أرباح حسابات المشاركة" (١٩٨١)، ص ١ و ٧، وتختلف عوائد ودائع المشاركة في المصارف الأخرى عن ذلك المصرف اختلافًا قليلاً.

(٦٧) انظر خوري (١٩٨٠).

لسنة ٧,٤٪ وحسابات الأخطار لـ٣ أشهر ٥,٨٪، وحسابات الأخطار لـ٧ أيام ٤,١٪. في حين أن المصارف التقليدية في الأردن دفعت عام ١٩٨٠ مابين ٧٪ و٧,٥٪ للحسابات المؤجلة لسنة. كما أن المودعين لدى بنك البحرين الإسلامي قبضوا عام ١٩٨٠ معدلات أرباح ٩–٩,٥٪ على حسابات الودائع، و٥,٢٥٪ على حسابات الادخار(٦٨). بينما كانت معدلات الفائدة في الفترة نفسها على الودائع في المصارف البحرينية التقليدية لـ٣ أشهر ٧,٥٪–٨٪، وعلى الودائع لمدة ٦–١٥ شهرًا ٨,٥٪–٩,٥٪. غير أن هذه البيانات لا يمكن اعتبارها نهائية(**) لأن المعدلات المدفوعة على كلا النوعين من الحسابات، التقليدي والقائم على المشاركة، كانت في الغالب خاضعة لرقابة السلطات النقدية أو تأثيرها، وربما تكون هذه السلطات قد بذلت جهودًا خاصة لتعزيز جاذبية الأصول المالية الجديدة في المراحل الأولى من إدخالها(*).

وثمة منفعة أخرى قد تنشأ من إدخال ودائع المشاركة، عندما تكون معدلات الفائدة على الوسائل المالية التقليدية، لأسباب سياسية أو مؤسسية، "لزجة"(**)، ولاسيما في اتجاه الصعود. فقد لوحظ أن المعدلات الممنوحة على الودائع، في عدد من البلدان ذات النظم المصرفية التقليدية، قد حوفظ عليها متدنية اصطناعيًا (أي دون ما هي عليه معدلات المقاصة السوقية في بيئة غير منظمة)(٦٩). في ظل هذا الوضع، يمكن لنظام المشاركة بدون سقوف على معدلات العائد أن يجتذب نسبيًا من الموارد أكثر مما يجتذبه النظام المصرفي التقليدي، ولاسيما عندما يوزع على المدخرين جزءًا من أرباح المستثمرين غير المتوقعة. غير أن هذا لا يعني أن النظام المصرفي المؤسس

---

(٦٨) انظر بنك البحرين الإسلامي (١٩٨٠)، ص ١٣.

(**) مضى على نشر البحث أكثر من سنتين، ويحسن دراسة تطورات هذه النسب في مختلف المصارف الإسلامية، مع الاستئناس دائمًا معها بنسب أرباح المساهمين، سواء ما تم توزيعه منها أو ما أضيف إلى حقوقهم في الاحتياطيات المختلفة – المراجع.

(*) من المستبعد أن تكون السلطة النقدية في البلد قد بذلت في كل الأحوال هذه الجهود الخاصة التي ذكرها الكاتب. ومن المحتمل أن مثل هذه الجهود قد بذلها أصحاب المصارف الجديدة أنفسهم. بل لقد علمت من بعض الأوساط أن ذلك التدخل كان للحد من الأرباح التي توزعها المصارف الإسلامية، أو لزيادة الفوائد التي تدفعها المصارف الأخرى، أو تضع قيودًا كمية على الائتمان لا تتناسب مع كمية ونوعية الودائع التي تجتذبها المصارف الإسلامية، وذلك بغية التنسيق بين هذين النوعين من المصارف. وقد كان من المستحسن أن يكمل الكاتب الصورة بذكر معدلات أرباح المساهمين إلى جانب المودعين، وذلك في كلا النوعين من المصارف، لاسيما وأن المساهمين والمودعين كليهما شركاء في المصارف الإسلامية – المراجع.

(**) أي غير مرنة – المراجع.

(٦٩) هذا ما كانت عليه في الباكستان معظم أنواع الودائع، لعدة سنوات.

على المشاركة أكفأ بالضرورة من النظام التقليدي، بل يعني في الواقع أن نظام المشاركة أقل تأثرًا بالضغوط الخارجية الواقعة على معدلات العائد الثابتة.

ولا ريب أن العوامل الدينية تقوي حجة من يحتج بأن النظام المصرفي الإسلامي قادر على اجتذاب الموارد من المدخرين الأتقياء. فهم في ظل النظام المصرفي التقليدي ليسوا مستعدين لقبول الفوائد الثابتة على ودائعهم، طالما أنهم ملتزمون بأوامر القرآن(») ومن الصعب في الواقع تقدير نسبة المدخرين الذين يرفضون النظام المصرفي التقليدي، لأسباب دينية. غير أن المرجح أن عددهم في المناطق الريفية أكبر من عددهم في المدن، لأن التعاليم الدينية يبدو أنها أكثر التزامًا في الأولى. فإذا ما ادخل نظام المشاركة مكملاً للنظام المصرفي التقليدي، فمن المحتمل أن تزيد المدخرات الكلية في النظام المالي. ذلك بأن المصارف الإسلامية لا تقدم إلى المدخرين على مدخراتهم الاستثمارية عوائد مادية فحسب، بل تقدم إليهم كذلك عائدًا غير مادي، ويتمثل في شعورهم بالارتياح الديني.

السياسة النقدية في النظام المالي الإسلامي

في عهود الإمبراطورية(*) الإسلامية، كان هناك "دار مال وطنية مركزية" تدعى "بيت المال"(٧٠)، الذي كان يقوم مقام مصرف الدولة(**). وكان يرأس بيت المال المركزي الخليفة، ومركزه في عاصمة الإمبراطورية، في حين أن بيوت المال الإقليمية كان يديرها ولاة الأقاليم. وخلافًا للمصارف المركزية اليوم، لم يكن لبيت المال المركزي حق إصدار العملة. فقد كانت هذه المسؤولية تقع على الدولة. لكن يسهل تحويلها إلى بيت المال الحديث بالمعنى المتعارف عليه اليوم، بدون أي تغيير في طبيعتها. ويقترح أنصار النظام المالي الإسلامي أن يقوم المصرف المركزي الإسلامي بتقديم الائتمان إلى المصارف الأعضاء، على أساس المشاركة(٧١) ولا تستعمل وسائل السياسة النقدية التي يجرها تطبيق معدلات الفائدة الثابتة. وعليه لا يسمح بوسائل مثل عمليات السوق المفتوحة، وإعادة الحسم. ويحل محلها الإقناع الأدبي المدعوم بنسب الأصول المقررة، ويركز على ذلك بوصفه طريقة من طرائق الرقابة على الائتمان(٧٢).

(») نسأل الله أن يثبتنا على الالتزام بأوامره سبحانه، وأن يعيننا دائمًا على فهمها الصحيح– المراجع.

(*) لا نؤيد استعمال هذه العبارة، لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز، لأنها ترتبط بنظام الحكم الروماني–المراجع.

(٧٠) انظر قريشي (١٩٦٧م)، ص ١٣٠؛ ومنان (١٩٧٠م)، ص ٢٣٠.

(**) أي المصرف المركزي. لكن لا أظن ذلك صحيحًا، ذلك أن بيت المال أقرب إلى ما يسمى اليوم بـ"الخزينة المركزية" المرتبطة بوزارة المالية. ولم تكن فيها الخصائص التي تميز المصرف المركزي – المراجع.

(٧١) انظر منان (١٩٧٠)، ص ٢٣٨.

(٧٢) نفسه.

القسم الرابع - نتائج البحث وآفاق المستقبل

إن وصف النظام المالي الإسلامي المبني على المشاركة قد كشف لنا عددًا من المسائل غير المحلولة في المعالجة العملية للعمليات المصرفية. وبعبارة أدق فإن التطبيق الكامل لنظام المشاركة يثير مشكلات تتعلق بمكافأة القروض القصيرة الأمد للصناعة والتجارة، كما لأغراض الاستهلاك. وحتى لو أمكن احتساب الأرباح والخسائر لفترات قصيرة جدًا، باستخدام نظم آلية ومحاسبية بالغة التطور، إلا أن هناك شكًا فيما إذا كان العائد المتغير على القروض يعبر تعبيرًا دقيقًا عن ثمن ندرة رأس المال النقدي(***) فإن المكافأة المدفوعة على القروض لا تتناسب بالضرورة مع تكلفة فرصة رأس المال. وحيث أن الأرباح تسهم في تحقيقها كل عناصر الإنتاج، قد لا يكون صحيحًا تخصيص الباقي للأموال المقترضة(*).

وثمة مشكلة أخرى لم تعالج معالجة صريحة، تثيرها الأنشطة الخارجية للمصارف الإسلامية. يرى الفقه الإسلامي أن الصفقات المعقودة بين الأقطار الإسلامية، تعامل معاملة مختلفة عن الصفقات المعقودة بين الأقطار الإسلامية وغير الإسلامية(٧٣). فالاستثمارات الخارجية للبنك الإسلامي للتنمية، التي تدر معدلات فائدة ثابتة، إنما هي مطابقة لمبادئ الإسلام(**). غير أن المكاسب الناجمة عن هذه الفوائد تسجل في حساب خاص، مستقل عن الحساب العام للمصرف. ومع ذلك فهناك تحرك في الأشهر الأخيرة لتوفيق المعاملات مع المصارف الأجنبية غير الإسلامية حسب نظام المشاركة(٧٤).

لقد كشف تحليل انعكاسات نظام المشاركة على المدخرين، والمصارف، والمستثمرين، أن أثر النظام يتوقف على طبيعة الوسائل المالية المبتكرة، والطريقة التي يتطور بها النظام. فإذا ما ادخل نظام المشاركة على أساس الخيار، كان لتوسيع دائرة الخيار على العموم آثار نافعة، ولاسيما على الادخار(***) هذا إلى أن زيادة في الاستثمار قد تنشأ نتيجة الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية

(***) تفوق معدل الفائدة على معدل الربح في هذا المجال يحتاج إلى أدلة مقنعة – المراجع.

(*) يخصص الباقي للمال والعمل، ويوزع بينهما. وحجة الكاتب هنا تعتمد على فكرة مسبقة، فهو يقوم نظامًا جديدًا بالاعتماد على نظام قديم – المراجع.

(٧٣) فخر الأحسن (١٩٧٨)، ص ٦.

(**) أغلب المذاهب الفقهية لا تجيز الربا مع غير المسلمين. إلا أن الرأي المعاصر متجه في هذا الباب إلى أن المسلم إذا اضطر إلى إيداع ماله في مؤسسات مالية ربوية، فعليه أن لا يقوي مركزها مرة ثانية بترك الفوائد لها، بل يسحبها ويوزعها على الفقراء، وربما رأى بعضهم جواز صرفها في المصالح العامة للمسلمين، ولاحق له في تملكها – المراجع.

(٧٤) "رجال المصارف يتدارسون المبادئ الإسلامية" (١٩٨١م)، ص ٢١.

(***) تحليل الكاتب يقوم على اعتبارات اقتصادية فقط، ومن وجهة نظر التحليل الاقتصادي الذي يؤمن به. وبناء على هذا، يمكن لأي عالم اقتصاد أو اجتماع علماني) أو ملحد أن يطبق نظام المشاركة، طالما أن له آثار طيبة من وجهة نظر اقتصادية محضة. إن الاعتبارات الدينية لها مقام أعلى في ظل الاقتصاد الإسلامي – المراجع.

في رفع مستوى المكافلة. على أن التحول الكامل إلى نظام المشاركة إنما يتطلب معالجة مرضية لعدة مسائل لا تزال حتى الآن بلا حل، ولاسيما تلك المسائل المتعلقة بتخصيص ومكافأة التمويل القصير الأمد.

من الصعب تقدير آفاق النجاح المالي للمصارف الإسلامية العاملة على أساس المشاركة، لأن المعلومات عن مستوى أدائها قليلة في الواقع، إلا أن هذه المعلومات القليلة تشير إلى أن المصارف الإسلامية قادرة على مزاحمة المصارف التقليدية. ومع ذلك يبدو أن الحلول الملائمة لعدد من المشكلات التي يثيرها التحول الكامل للنظام المالي لا تزال حتى الآن واجبة الإيجاد.

ترجمة ملخص البحث(*)

يقدم هذا البحث وصفًا لعدد من الإجراءات المتخذة باتجاه توفيق النظام المالي في الأقطار الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويستعرض بعض المسائل العملية الواجب حلها. ويحلل آثار تلك الإجراءات على الادخار والاستثمار والتنمية. كل ذلك مع التركيز على النموذج الباكستاني.

ويهتم البحث اهتمامًا رئيسًا بإلغاء الربا: دفع الفائدة الثابتة. مع مراعاة الأسباب الاجتماعية لهذا الإلغاء، والأشكال البديلة للعائد المالي، كالمشاركة في الربح والخسارة، المتفقة مع أوامر الإسلام. وتم تقديم وصف للوسائل المالية الجديدة التي جرى تطويرها في الباكستان، وللمشكلات التي نشأت من تحويل أصول وخصوم القطاع المصرفي المختلفة إلى أساس المشاركة.

ولدى تحليل الانعكاسات الناشئة من تحويل أساس عمليات القطاع المصرفي إلى المشاركة في الربح والخسارة، لوحظت التفرقة الهامة بين نظام تكون فيه المشاركة اختيارية، ونظام تتم فيه جميع عمليات القطاع المصرفي على ذلك الأساس. ومن المنافع المحتملة للتوسع في عمليات المشاركة، في ظل بعض الظروف، زيادة تحصين معدلات العائد الحقيقية اللاحقة من آثار التغيرات غير المتوقعة في معدل التضخم، وزيادة معدل المرونة الواقعي في الظروف التي تكون فيها العوائد الاسمية "لزجة"، وزيادة تدخل الوسطاء الماليين في الأداء المالي للمقترضين، وجاذبية الوسائل المالية الجديدة للمدخرين الذين يشعرون بزواجر دينية حيال الأصول التقليدية ذات الفائدة.

لكن لا تزال هناك مشكلات يجب حلها، فكيف تعزى أرباح وخسائر المقترضين إلى كل مصدر من مصادر الأموال المقترضة (ولاسيما القصيرة الأجل منها)؟ وكيف نضمن أن لا تضعف حوافز الادخار برغم ما ينطوي عليه نظام المشاركة من عدم اليقين؟

(*) المنشور في المجلة نفسها ص ١٤٥ – المراجع.

ملحق

جدول (رقم ١) : المؤسسات المالية الإسلامية

المؤسسة	رأس المال	المساهمون	العمليات الرئيسة
بنك أبو ظبي الإسلامي (*)			
بنك البحرين الإسلامي (١٩٧٩)	٢٣ مليون د.ب	أفراد بحارنه ومنظمات حكومية، بيت التمويل الكويتي، ومؤسسات حكومية كويتية، البنك الإسلامي للتنمية، بنك دبي الإسلامي.	
شركة الاستثمار الإسلامية في البحرين	٥ مليون د.ب	بنك البحرين الإسلامي (٢٠٪)- مؤسسات بحرينية أخرى (٣١٪)- بيت التمويل الكويتي (٢٠٪)- مؤسسات كويتية أخرى (١٤٪) بنك دبي الإسلامي (١٥٪)	تجارة الذهب والسلع والمعاملات العقارية
الشركة المحدودة لاستثمارات المصارف في الباكستان			
بنك مصر، القاهرة (١٩٢٠)			عمليات مصرفية إسلامية (منذ ١٩٨٠) بالإضافة إلى العمليات التقليدية، استثمار، تأمين.
بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة ١٩٧٥		حكام دبي والكويت ٢٠٪ مواطنون أفراد ٨٠٪	
بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٧٧		مصريون ٥١٪ سعوديون وآخرون ٤٩٪	
بنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٧٨		مواطنو الشرق الأوسط	كل العمليات المصرفية المحلية والدولية (٣٪ من ودائع ومطالبات النظام المصرفي السوداني)
شركة تمويل بناء المساكن في الباكستان			بناء المنازل وشراؤها
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مصر ١٩٨٠		مصريون مقيمون وغير مقيمين	
شركة الاستثمار الباكستانية، الباكستان			تعهد بالاكتتاب، وتنظيم إصدارات رأسمالية جديدة. إدارة محافظ الاستثمار للمستثمرين الأفراد
البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية ١٩٧٥	٢ بليون د.إ(٣)	السعودية (٢٦,٢٢٪) الإمارات العربية المتحدة (١٤,٤٢٪) الكويت (١٣,١١٪) ليبيا (١٦,٣٨٪) أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي الـ٢٩ الباقون (٢٩,٨٧٪).	تمويل عمليات التنمية الدولية خاصة في الدول الإسلامية، التجارة، التمويل المشترك
دار المال الإسلامي بهامس ١٩٨١	١ بليون دولار أمريكي	الكويت ٢٥٪ شركة الاستثمار الإسلامية وعرب آخرون	الإقراض في البلدان العربية والإسلامية وبلدان نامية أخرى.
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مصر ١٩٨٠(*)	١٢ بليون دولار	مصريون	تمويل مشاريع التنمية في مصر
شركة الاستثمار الإسلامية المحدودة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧٨			كل العمليات الاستثمارية التي تتفق مع المبادئ الإسلامية

المؤسسة	رأس المال	المساهمون	العمليات الرئيسة
البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	١٨,٥ مليون دينار أردني[٤]	أردنيون ٩٨,٧٪ بنك الإسكان الأردني ١,٣٪	تمويل التجارة، وبخاصة الاستيراد
بيت التمويل الكويتي		وكالات حكومية كويتية ٤٩٪ مواطنون كويتيون ٥١٪	كل العمليات المصرفية
بنك ناصر الاجتماعي مصر ١٩٧١		الحكومة المصرية	كل العمليات المصرفية
اتحاد الاستثمار الوطني، الباكستان			الاستثمار في قطاع الشركات
بنك قطر الإسلامي			
بنك سباه الإسلامي الإيراني ١٩٧٩			
شركة تمويل المشروعات الصغرى، الباكستان			تمويل شراء المعدات

المراجع

Ahmad, Shaikh M., *Economics of Islam: A Comparative study* (Lahore, 2nd ed., 1952).
Ali, Salamat (1981a), "Crying Out for a Model," *Far Eastern Economic Review*, Vol. **12** (June 12, 1981), pp. 82-83.
______, (1981b), "*A Matter of Interest*," *Far Eastern Economic Review* ,Vol. **12** (June 12, 1981, pp. 83-86.
Bahrain Islamic Bank, *Annual Report 1400* (Hijri) (Bahrain: 1980).
"Bankers Discuss Islamic Principles." *Middle East Economic Digest*, Vol. **25** (June 19, 1981), p. 21.
"Banks for the faithful", *Financial Times* (October 4, 1978), p. 33.
Bhatia, Rattan J., and **Deena R. Khatkhate**, "Financial Intermediation, Savings Mobilization, and Entrepreneurial Development: The African Experience," *Staff Papers*, Vol. **22** (March 1975), pp.132-58.
Cooper, Roger, "A Calculator in One Hand and the Koran in the Other", *Euromoney* (November 1981) p. 44.
Crockett, Andrew D., *Money' Theory, Policy and Institutions* (London, 1973).
Cummings, John T., and **others**, "Islam and Modern Economic Change," in *Islam and Development: Religion and Sociopolitical Change*, ed. by **J.L. Esposito** (Syracuse University Press, 1980), pp. 25-47.
"8.5 to 9 P.C. Profit on PLS Accounts" *Dawn of Karachi*, Vol.40 (July 20,1981), pp. 1, 7.
Fakhrul Ahsan, A. S. M., "On the Nature and Significance of Banking without Interest," *Bangladesh Bank Bulletin*, Vol. **56** (February 1978), pp. 1-7.
Gurley, John G., and **Edward S. Shaw**, "Financial Intermediaries and the Saving Investment Process," *Journal of Finance*, Vol. **11** (May 1956), pp. 257-76.
Hussain, Iqbal S., "Islamic Banks and Strategies of Economic Cooperation," *Pakistan Economist*, Vol. **21** (June20 1981), pp. 16-18.
"ICP Wins More Investors, *Pakistan Economist*, Vol. **21** (June 6, 1981), pp. 67.
Interest-Free Banking, *Pakistan Times* (September 17, 1980), pp. 1, 5.
"The Interest-Free Is Coming? *Pakistan Economist*, Vol. **20**, Dec. 20, 1980, pp. 5-6.
Islamic Development Bank, *Annual Report* (Jeddah), various issues.
Khatkhate, Deena R., "Analytic Basis of the Working of Monetary Policy in Less Developed Countries," *Staff Papers*, Vol. **19** (November 1972), pp. 533-58.
______, And **Klaus-Walter Riechel**. "Multipurpose Banking: Its Nature, Scope, and Relevance for Less Developed Countries," *Staff Papers*, Vol. **27** (September 1980), p. 478-516.
Khouri, Rami G., "Jordan Islamic Bank Off to a Strong Start," *Financial Times*, No. **28**, **521** (July 15, 1981), p. 23.
The Koran, translated by N.J. **Dawood** (Baltimore, Penguin Books, 3rd rev. ed 1968).
Mannan. M. A.. *Islamic Economics: Theory and Practice* (Lahore, 1970).
Mayer, Ann E., Islamic Law and Banking in the Middle East Today," *Middle East Executive Reports*, Vol. **2** (October 1979), pp. 2 and 11-13.
"Modaraba Companies and Modaraba (Flotation and Control) ordinance, 1980, (Ordinance No. XXXI of 1980)," *Gazette of Pakistan* (June 26, 1980), pp. 388-100.
"The Modaraba Companies and Modaraba Rules, 1981," *Gazette of Pakistan* (January 26, 1981), pp. 171-217.
Naqvi, Syed N. H., H.. U. Beg, Rafiq Ahmed, and **Mian M. Nazeer**, *An Agenda for Islamic Economic Reform*: *The Report of the Committee on Islamization Appointed by the Finance Minister, Government of Pakistan* (Islamabad, Pakistan Institute of Development Economics, 1980).
Patrick, Hugh T., "Financial Development and Economic Growth in Underdeveloped Countries," *Economic Development and Cultural Change*, Vol. **14** (January 1966), pp.174-89.
Qureshi, Anwar I., *Islam and the Theory of Interest* (Lahore, 1967).

Santoni, G. J., and **Courtenay C. Stone**, "Navigating Through the Interest Rate Morass: Some Basic Principles," Federal Reserve Bank of St. Louis, *Review*, Vol. **63** (March 1981), pp. 11-18.

Shah, Hazoor A., "Modaraba Venture To Be Launched," *Dawn of Karachi*, Vol. **40** (July 3, 1981), p. 1.

Shawky El-Fangari, Mohamed, "On the Legality of Interest," *L'Egypte Contemporaine*, Vol. **52**, (October 1979), pp. 565-82. This article is in Arabic.

State Bank of Pakistan, Banking Control Department, Central Directorate, BCD Circulars No. **25** and No. **26** (Karachi, December 24, 1980). The circulars are reproduced in State Bank of Pakistan, *Bulletin* (January 1981), pp. xiii-xviii.

Uzair, Mohammad (1956), "Structure of Interestless Commercial Banking", *Federal Economic Review*, Vol. **3** (July 1956), pp. 49-65.

_____, (1980), *Interest-Free Banking* (Islamabad, 1980).